



جامعة ألكلي محند اولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

إجراءات المراجعة الدستورية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: الدولة والمؤسسات

إشراف الأستاذة:
بلحارث ليندة

إعداد الطالبة:
عالم حسيبة

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيساً
الأستاذة: بلحارث ليندة.....مشرفاً ومقرراً
الأستاذ:.....ممتحناً

السنة الجامعية:

2015/2014

إهداء

الى أنشودة القلب وراحة النفس التي بدعواتها حققت أحلامي. الى الذي يضحي ويحترق لينير أيامي.

إليكما يا من قال فيكما عز وجل: وبالوالدين إحسانا.

الى لحن الحياة ووتر القيتار إخوتي: عزيز، حورية وصغيرتي وسام اسيا.

الى كل عائلة عالم وبرجدال من كبيرهم الى صغيرهم.

الى توأم الروح وهدوء الليل زوجي المستقبلي: سمير.

الى الرفقة والأحبة المحفورين في الذاكرة والضاخين الأكسجين لأيامي.

وانهي إهدائي بأعز الخلق، الدين يحملون رسالة العلم ومنحون إياها من الابتدائي الى الجامعي...

عالم حسبية.

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية:

- ر.ج : رئيس الجمهورية.
- ج.ر.ج.ج.ش: الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية.
- ص : صفحة.
- ص.ص : من صفحة الى الصفحة...

ثانيا : باللغة الفرنسية :

- O.P.U. Offices des publications universitaires.
- R.A.S.J.E : Revu Algérienne des sciences juridique économiques et politiques.
- p : Page.
- O.P CIT : opus citateur.

مقدمة

باعتبار الدستور القانون الأسمى والأقوى، واعترافاً لمبدأ سمو الدستور هذا الأخير الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بتحديد مبادئ، وأسس تنظيم المجتمع وسلطة الدولة وضبط علاقات التوازن والتوافق بين الحريات والحقوق، والسلطة وطبيعة نظام الحكم واللياته الدستورية المختلفة، وهو غالباً ما يحتوي في نفسه وروحه فلسفة ورؤية المجتمع الشاملة⁽¹⁾.

ابتداء من أواخر القرن الثامن عشر توالى أكبر الحركات الدستورية تأثيرها في العالم والتي انبثقت من قلب أحداث وثورات كبرى، مثل الثورة الأمريكية 1787 والثورة الفرنسية 1789 و الثورة الروسية الاشتراكية لعام 1917 والثورة الجزائرية لعام 1954 .

قد عرفت الدولة الجزائرية الظاهرة الدستورية من خلال حركات وعمليات دستورية رسمية وجوهرية تجسدت في دساتير 1963 ، 1976 ، 1989 ، 1996 التي جاءت استجابة لعوامل و أوضاع سياسية واجتماعية واقتصادية.⁽²⁾

هكذا صدر دستور 1963⁽³⁾ نتيجة لعوامل ودواعي وأبعاد تأسيس النظام الجديد المنبثق من فلسفة ثورة أول نوفمبر 1954 بنظام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتمت المصادقة الشعبية المباشرة بواسطة آلية استفتاء على دستور 1976⁽⁴⁾، الذي رسخ ملامح النظام الوطني الاشتراكي الديمقراطي الشعبي، بينما صدر دستور 1989⁽⁵⁾ بفعل عوامل وأوضاع اقتصادية واجتماعية سياسية داخلية وخارجية جديدة ملحة جعلت لهذا الدستور يؤسس النظام الليبرالي جديد

(1) وسيلة وزاني، النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، ماي 2007، ص 91.

(2) المرجع السابق، ص 91-92.

(3) دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 10 سبتمبر، الجريدة الرسمية، العدد 64.

(4) دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، المعدل بالقانون 06/79 المؤرخ في 07 جويلية 1979، جريدة رسمية عدد 28 الصادر في 10 جويلية 1979، والقانون المتضمن رقم 01/08 مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج ر العدد الثالث الصادر في 15 جانفي 1980، وباستفتاء 1988 ج ر العدد 45 صادرة في 05 نوفمبر 1988.

(5) دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل دستوري الموافقة عليه بموجب استفتاء 23 فيفري جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، العدد التاسع، الصادر في 01 مارس 1989.

يقوم على مبدأ التعددية، وانبثق في ظل ظروف الأزمة الوطنية وتأثيراتها السلبية الخطيرة المعروفة، دستور 1996⁽¹⁾، وهذا الأخير عدل سنة 2002 بموجب القانون 02-03 سنة 2008 بموجب القانون 08-19 أنه من سمات التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر، هو أن المبادرة جاءت من القمة الحاكمة ومؤسسات الرئاسة لإحداث التغيير الديمقراطي والإصلاح السياسي⁽²⁾.

يعتبر الدستور نظام قانوني يحدد و يضبط سلطة وشروط وإجراءات اعتماد الدستور وأسس و كفاءات تعديله وأسباب انتهائه⁽³⁾ ومنه يقصد بتعديل الدستور "التعديل هو تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمونها"⁽⁴⁾ إما أن إجراءه يفرض نفسه أحيانا لان الدستور وإن كان قانون سامي، فهذا لا يعني انه خالد وثابت لا بتغيير، بل أن المستجدات وتغيير وتطور الظروف المحيطة بالمجتمع تقضي تعديل الدستور من اجل تكيفه وملائمته مع تلك الظروف والمستجدات⁽⁵⁾ فمن خلال كل ما سبق يمكن طرح الإشكال التالي: فيما تتمثل الإجراءات المتبعة لتعديل دساتير الجزائر؟

أهمية دراسة الموضوع: إن أهمية دراستنا لهذا الموضوع تنبع من الاهتمام بوثيقة الدستور الضامن لدولة الحق، وهذه الوثيقة وجب تعديلها من فترة إلى أخرى وهذا لمواكبة التطورات

(1) دستور 1996، نشر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 04 ديسمبر 1996، يتضمن نشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 في ج ر، للجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر رسمية العدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر رسمية العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

(2) ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص162.

(3) وسيلة وزاني، المرجع السابق نفسه، ص93.

(4) شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص127.

(5) المرجع السابق نفسه، نفس الصفحة.

الاجتماعية ، الاقتصادية...الخ ، وباستعمال إجراءات مشددة لضمان عدم التحكم في عملية التعديل من قبل السلطة الحاكمة.

أسباب دراسة الموضوع

إن دراسة التعديلات الدستورية في إطاره العام، تعود بالدرجة الأولى إلى القاعدة الدستورية وما تتضمنه من نقائص وعيوب مختلفة، وما ينبغي أن تلتزم به من قيود فعلية، وما يحظر عليها في عملية التعديل، إذ أصبحت تجذب العديد من الباحثين لاعتبارها من المواضيع الهامة التي تمس النظام السياسي، وبالتالي تفرض نفسها كموضوع لا بد من تناوله مع كل تعديل ومنه جاء اختيارنا لهذه الدراسة الجزئية.

الدراسات السابقة

توجد العديد من الدراسات لكن اغلبها كانت متمحورة حول التعديلات ، العوامل المؤثرة للتعديل، غير أن دراستنا تتمحور حول أهم الإجراءات واهم النقائص التي تخص هذه الإجراءات

المناهج المعتمدة: اعتمدنا في هذا البحث على عدد من المناهج التي تتلائم مع الموضوع أهمها:

المنهج القانوني: وذلك بتحليل بعض المواد من دساتير الجزائر مع إطارها القانوني.

المنهج التاريخي: اعتمد عليه في دراسة المراحل التاريخية التي مرت بها عملية التعديلات الدستورية في النظام السياسي الجزائري، بداية من 1963 إلى غاية تعديل 2008

الفصل الأول

بالرجوع إلى دساتير البرنامج أي دستور 1963، وكذا دستور 1976، والتي يقصد بها الدساتير التي يغلب عليها الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني الذي يعرف في الأنظمة الاشتراكية، وهذين الدستوريين يتصفان في كونهما دساتير برنامج لأنهما يتناولان ضرورة بناء الاشتراكية، وبناء حزب طلائعي، يقود المسيرة التنموية ويوجه سياسة الدولة ويراقبها، الملاحظ في هذه الدساتير انه قد تم إشراك كلا المؤسستين التنفيذية والتشريعية في عملية المراجعة الدستورية، لكن الواقع العملي قد اثبت استحواذ مؤسسة الرئاسة على عملية المراجعة، مما جعلها في إطار سام واحتلال مكانة هامة تسمو عن باقي المؤسسات (المبحث الأول). إن دستور 1963 اشترط إلى جانب رئيس الجمهورية، لمجلس الوطني في عملية المراجعة الدستورية، عكس دستور 1976 الذي لا توجد إشارة إلى موافقة المجلس على عملية التعديل، أي انفراد رئيس الجمهورية بهذه المهمة، مما يجعل له مكانة للتأثير وتوجيه الرأي العام بما يحقق توجهاته، وقد عدل عدة مرات (المطلب الأول).

إن القواعد الدستورية، هي تعبير عن الواقع أو انعكاس للأوضاع السياسية، الاجتماعية ، الاقتصادية السائدة ونظرا إلى أن هذه الأوضاع غير جامدة وهي عرضة للتغيير والتطور، فلا بد لهذه القواعد الدستورية مواكبتها عن طريق قيام المشرع بمجموعة من التعديلات اللازمة لذلك، وللقيام بهذه التعديلات وجب إتباع إجراءات تنظم عملية تعديل الدستور (المطلب الثاني)، لكن السلطة التي تقوم بعملية التعديل ليست حرة في القيام بذلك، بل وجب عليها مراعاة بعض الضوابط، والتي لا يمكن المساس بها خاصة تلك المتعلقة بالسيادة الوطنية، لاحتوائها على أحكام جوهرية متعلقة بذاتية الدولة والمجتمع الجزائري (المبحث الثاني)، وهذه الضوابط إن لم نقل عراقيل أو قيود على السلطة، وجب مراعاتها ليس فقط من حيث المضمون، بل توجد فترات زمنية، وجب احترامها كحالة الحرب أو الحصار، حيث لا يمكن تعديل الدستور في هذه الحالة (المطلب الأول)

إن تعديل الدستور يخضع لمجموعة من المبادئ الأساسية، فتعديله يتم وفقا لإجراءات والإشكال المنصوص عليها في الدستور، ومن قبل السلطة التي قامت بإعداده وبنفس الإجراءات والأشكال التي تم إتباعها في إصداره، واستثناء لذلك إمكانية تعديله من طرف نفس السلطة، وذلك بتفويض هذا الاختصاص إلى هيئة أو مؤسسة معينة مسبقا أو منصوص عليها في الدستور للقيام بتلك المهمة (المطلب الثاني).

المبحث الأول

كيفية المراجعة الدستورية في الجزائر وفقا لدساتير البرنامج

إن المبادرة بالتعديل في دساتير البرنامج تكون غالبا من قبل السلطة التنفيذية، والتي تلجا في اغلب الأحيان إلى عرض مشروع التعديل على الشعب لإبداء الرأي حوله، مستبعدة في ذلك السلطة التشريعية في عملية المبادرة، غير انه يمكنها ان تشارك في هذه العملية، لكنها دائما تبقى تابعة لرئيس الجمهورية، فهي لا تتمتع باستقلالية تامة في القيام بهذه العملية(المطلب الأول)

إن القيام بعملية المراجعة الدستورية، تمر بنفس المراحل التي يمر بها نص تشريعي عادي، وحسب المراحل والإجراءات الواردة في الدستور، وتتم من قبل الهيئة المخول لها القيام بهذه العملية، بعدها يتم الفصل ما إذا هناك محل للتعديل من عدمه لإقراره، إما عن طريق الاستفتاء الدستوري، أو عن طريق رئيس الجمهورية أو نفس الهيئة التي أوكلت لها مهمة التعديل(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات المخولة قانونا لعملية المراجعة الدستورية

يتوقف أمر تحديد السلطة المختصة بتعديل الدستور على نصوص الدستور ذاته، التي تعين الجهة التي تقوم بهذه المهمة أو كيفية وشروط والإجراءات التي تعمل في إطارها، وتسمى سلطة التعديل بالسلطة التأسيسية المنشأة، تميزا لها عن السلطة التأسيسية الأصلية، هذه الأخيرة هي التي قامت بوضع الدستور، دون أن تكون هناك قواعد تنظيمية سابقة على وجودها، أو شروط أو إجراءات حددت عملها، بينما تخضع الأولى لقواعد سابقة على وجودها، و شروط و إجراءات تعمل في إطارها ،ولقد تباينت الدساتير تباينا كبيرا في أمر تحديد⁽¹⁾

(1) محمد كاظم المشهداني القانون الدستوري، الدولة-الحكومة الدستور، د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية مصر، 2008، ص

السلطة المختصة بالتعديل، فمنها من اسند هذا الاختصاص إلى السلطة التشريعية تباشرها بإجراءات خاصة، ومنها ما أعطاه إلى جمعية تأسيسية منتخبة، ومنه من رد هذه السلطة إلى الشعب يزاولها عن طريق الاستفتاء⁽¹⁾.

أما بالنسبة للدستور الجزائري فالهيئة التي لها الحق في المبادرة غالبا هي السلطة التنفيذية، إذ تلجأ في أغلب الأحيان إلى عرض المشروع على الشعب للموافقة عليه، مستبعدة بذلك دور السلطة التشريعية، وفي حالات أخرى تقوم بعرض مشروع قانون التعديل على السلطة التشريعية دون اللجوء إلى الشعب، أيضا نجد أن قواعد الدستور لها مركز الصدارة بالنسبة إلى سائر قوانين الدولة لذا يتعين على السلطات احترام نصوصه وقواعده والعمل في نطاقه.

وفي مجمل التعديلات التي عرفتها الجزائر وبالتحديد في دساتير البرنامج نلاحظ المكانة البارزة التي يحتلها رئيس الجمهورية وهذا ما سنبينه من خلال هذه الدراسة⁽²⁾.

الفرع الأول

المبادرة بالمراجعة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية مكانة متميزة وخاصة في النظام الجزائري باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة، ويتمتع رئيس الهيئة الداخلية بالسلطة الكاملة ويحق تقريرها، وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، والجزائر منذ أول دستور عرفته أسندت السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية حيث يتولى منصب الرئاسة رئيس منتخب من طرف الشعب لمدة محددة في دستور الدولة التي تختلف فيها من دستور إلى آخر.

لرئيس الجمهورية كذلك صلاحيات واسعة حتى في مجال اقتراح التعديل، وقد يعود ذلك إلى ما تتمتع به السلطة التنفيذية من خبرة ودراسة كبيرة في تفهم المشكلات لاتصالها بالشعب على

(1) محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 265.

(2) زاد سويح دنيا، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 46.

نحو جعلها أجدر سلطات الدولة في مواجهة مختلف المشاكل، إلى جانب ذلك يتمتع كذلك بصلاحيات قانونية كبيرة، يمكنه أن يلجأ إلى الاستفتاء الشعبي ويقرر حل التعديل وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، والانتخاب عن طريق الاقتراع العام لرئيس الجمهورية يجعله في مركز قوة بالنسبة للبرلمان، ولرئيس الوزراء والحكومة ما يسمح له أن يحتل المرتبة الأولى في المبادرة بتعديل الدستور في مختلف المراحل الدستورية⁽¹⁾.

أولاً: تقييد رئيس الجمهورية في عملية المراجعة الدستورية في دستور 1963

يقوم نظام الحكم في هذا الدستور على ثلاث مؤسسات سياسية وهي الحزب، السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، والسلطة التشريعية⁽²⁾ ممثلة في المجلس الوطني، غلب عليه الطابع الأيديولوجي على الجانب القانوني، حيث كرس الاشتراكية، وكانت هدفا يسعى إلى تحقيقها بمختلف الوسائل من خلال تناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة، وكان رئيس الجمهورية في ظل هذا الدستور وحده المسؤول أمام المجلس الوطني⁽³⁾، وهو الذي يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب الذي يرسمها ويعبر عنها المجلس الوطني⁽⁴⁾ وفيما يخص التعديل الدستوري و بالرجوع إلى المادة 71 من دستور 1963 تقتضي بان "ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معاً"، فالمبادرة بالتعديل تشترط أن تكون مشاركة الطرفين (رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لنواب المجلس). غير أن توافر ذلك لا يؤدي آليا إلى تعديل الدستور بل ينبغي أن يتلى ويصوت عليه مرة أولى ثم تعاد تلاوته والتصويت عليه مرة ثانية، ويجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات النواب من كل التصويتين الذين يفصل بينهما أجل شهرين اثنين، وهي المدة التي تسمح للنواب من التفكير مليا حول الموضوع.

(1) زاد سويح دنيا، مرجع السابق، ص ص49-50.

(2) بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الاستقلال الى اليوم، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 48 .

(3) المادة 47 من دستور 1963، مرجع سابق.

(4) المادة 48 من دستور 1963، مرجع سابق.

وأخيرا يعرض على الشعب بغرض استفتاءه حول الموضوع، فان وافق عليه تولى رئيس الجمهورية إصداره خلال الثمانية أيام الموالية لتاريخ الاستفتاء، و إلا عد كأن لم يكن، لان صاحب الاختصاص في المصادقة والرفض هو الشعب⁽¹⁾، واشتراط موافقة ومشاركة أعضاء المجلس الوطني وعدم السماح له وحده أن يبادر بأي تعديل، تعني أن سلطة الرئيس كانت مقيدة لمشاركة ممثلي الشعب في المبادرة بالتعديل⁽²⁾.

ثانيا: استحواذ رئيس الجمهورية على عملية المراجعة الدستورية في ظل دستور 1976

اعتبر دستور 1976 أطول الدساتير الجزائرية عمرا فقد ظل ساريا أزيد من اثني عشر سنة⁽³⁾ حيث تم عرضه على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976، ووافق عليه الشعب بأغلبية ساحقة وبذلك صدر الدستور، وقد امتد إلى غاية 23 فيفري 1989 وعرف ثلاثة تعديلات⁽⁴⁾.

صاحب المبادرة بالتعديل الدستوري هو دائما رئيس الجمهورية، إذ نصت المادة 191 منه " لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل"، وقد تميز هذا الدستور بسمة بارزة بالمقارنة مع دستور 1963، كان أكثر انسجاما مع واقع الحزب الواحد والممارسة السياسية السائدة في النظام، فلم يتضمن في أحكامه والياته ما يناقض الواقع، وتجسد هذا الانسجام في حالتين:

1- اختفاء القيود المفروضة على رئيس الجمهورية والتي تضمنها دستور 1963:

(1) النقشبندي احمد العزي، تعديل الدستور دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص75.

(2) بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية تطبيقية نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الطبعة الثانية منقحة ومزودة، ديوان المطبوعات الجامعية، جزء3، 2013، الجزائر، ص 283

(3) بلحاج صالح، مرجع سابق ص 103

(4) صدوق عمر، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986،

مثل: مسؤوليته أمام المجلس الوطني، وقيام رئيس المجلس بإصدار القوانين في حالة امتناع رئيس الجمهورية عن ذلك الإجراء، وإسناد سلطة المبادرة بالتعديل إلى رئيس الجمهورية والمجلس معا.

2- مواصلة العمل بعدم الفصل بين السلطات واعتماد مصطلح الوظائف بدل السلطات:

ما جعل من النظام السياسي الجزائري قائم على ركائز أساسية هي الحزب، صاحب الوظيفة السياسية، ورئيس الجمهورية صاحب الوظيفة التشريعية.

تضمن هذا الدستور أحكام التعديل في المواد 191 إلى 196 تحت عنوان الوظيفة التأسيسية، ولا نجد في هذه المواد إشارة إلى ضرورة موافقة البرلمان على المبادرة بالتعديل الدستوري التي يقوم بها رئيس الجمهورية، فمن حيث الجهة التي لها الحق بالمبادرة هي رئيس الجمهورية وحده بعكس الدستور السابق، ثم يقوم بتقديم مشروع التعديل على المجلس الشعبي الوطني نهائيا، ولتأكيد تفوق الرئيس على مختلف المؤسسات خوله الدستور سلطة اللجوء مباشرة إلى الشعب لاستفتاءه في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية وذلك حسب م/111 / 14 من دستور 1976⁽¹⁾.

لم يمنح المؤسس الدستوري المكانة التي تسمح للمجلس الشعبي الوطني بالمشاركة في المبادرة بالتعديل، بل جعل له مجرد المصادقة والإقرار النهائي مما يمكن لرئيس الجمهورية من الاستحواذ على سلطة التأثير على المؤسسات والأجهزة الأخرى للدولة بما فيها الحزب، لذا يملك الرئيس أجهزة ووسائل تمكنه من توجيه الرأي العام والتأثير عليه بما يحقق رأيه، وبعد مصادقة البرلمان على المشروع يقوم رئيس الجمهورية بإصداره في شكل قانون دستوري، دون اللجوء إلى الشعب، وقد عدل هذا الدستور عدة مرات⁽²⁾.

*التعديل الأول: بموجب القانون رقم 79- 06 المؤرخ في 7 جويلية 1979⁽³⁾.

(1) المادة 14/111 من دستور 1976، مرجع سابق.

(2) صالح بالحاج، المرجع السابق ص 111

(3) القانون رقم 06/79 المؤرخ في 07 جويلية 1979.

* التعديل الثاني: بموجب القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980⁽¹⁾.

* التعديل الثالث: بعد أحداث اكتوبر 1988 بأقل من شهر من تحديد 03 نوفمبر 1988⁽²⁾.

الفرع الثاني

المبادرة بالمراجعة من قبل البرلمان في دساتير البرنامج.

كثيرا ما تنص دساتير العالم على منح البرلمان سلطة تعديل الدستور طبقا لإجراءات مشددة ونسبة تصويت خاصة تحدد في نصوص الدستور وتختلف عن الإجراءات التي تتبع في تعديل القوانين العادية، إذ أن الأمر يتعلق بدستور جامد لا مرن⁽³⁾.

كذلك نفس الشيء بالنسبة لدساتير البرنامج، أين أشركت البرلمان في عملية المراجعة، لكنها مشاركة بسيطة مقارنة بالنسبة لرئيس الجمهورية بل ومرتبطة به.

أولا: مشاركة البرلمان لرئيس الجمهورية في عملية المراجعة في دستور 1963.

يتكون البرلمان في هذا الدستور من مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، ينتخب لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري و يكون الترشيح للنيابة من قبل الحزب، وقد كان للبرلمان مكانة بارزة في هذا الدستور بخلاف الدساتير الأخرى بالنظر إلى السلطات التي يتمتع بها مثل:

-التصويت على القوانين كما هو محدد في المادة 28 منه.

-مراقبة النشاط الحكومي بواسطة أدوات مختلفة كما هو محدد المادة 38 منه.

(1) القانون رقم 01/08 المؤرخ في 12 جانفي 1980.

(2) القانون رقم 01/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988

(3) محمد الخامس بناصر، محمد التيجاني حاج سعدي، التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية 1996، مذكرة نيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،

الجزائر 2013، ص25

-استشارة رئيس الجمهورية للمجلس الوطني قبل قيامه بإمضاء المعاهدات ومختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والمصادق عليها والشروع في تنفيذها مثل ما تنص عليه المادة 42.

أما فيما يخص التعديل الدستوري فقد كانت هناك مشاركة بين رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معاً⁽¹⁾، يتضمن ثلاثين وتصوتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني مع وجود مدة تفصل بينهما، ولعل أبرز الأسباب التي جعلت المبادرة مشتركة بين الطرفين هي:

1- من المنطقي أن تكون المبادرة بتعديل الدستور مشتركة بين الرئيس والبرلمان، وذلك لاعتماد الطرفين على الحزب الطلائعي الوحيد آنذاك، وهو حزب جبهة التحرير الوطني وعليه يفترض ان أي مبادرة من هذا النوع لا تخرج عن أحضان هذا الحزب ومؤسساته.

2- بحث الجزائر في تلك الحقبة عن الاستقرار في الأنظمة السياسية كما جاء في ديباجة دستور 1963، من أجل أن تتفرغ الدولة وأجهزتها بمهمة البناء والتشييد الوطني لتعويض الشعب عما قاساه أثناء الفترة الاستعمارية العاشمة، هذا الاستقرار لا يكون إلا باستقرار الدستور.

3- الرغبة في تحقيق الإجماع الوطني في المسائل المهمة كتعديل الدستور بما يعزز وحدة البلاد وتماسكها.

لكن الواقع أن المؤسس الدستوري استخدم مصطلح التنقيح للدستور، ما يستدعي التركيز والتريث وعدم التسرع بهدف ضمان استقرار ومصادقية النتائج التي يتم الوصول إليها وديمومة المؤسسات والابتعاد عن مختلف الانزلاقات الخطيرة⁽²⁾.

فالبرلمان يقيد سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل للجوء هذا الأخير إلى البرلمان لعرض مشروع التعديل عليه، لكون المجلس الوطني يعبر عن الإرادة الشعبية، يمارس السيادة

(1) انظر المادة 71 من دستور 1963

(2) النقشبندي أحمد العزي، مرجع سابق ص 80

باسم الشعب، وهو الذي يعد القوانين ويناقشها ويصوت عليها و يلغي منها ما يتعارض مع مطامح الشعب، ورئيس الجمهورية عند تسييره وتنسيقه للسياسة الداخلية والخارجية للدولة، وعليه يكيفها طبقا لإرادة الشعب التي يجسدها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني⁽¹⁾.

هذا الصدد يؤدي وجود برلمان غير منتخب بطريقة ديمقراطية سلمية، إما لسبب عيوب في الإجراءات الانتخابية أو النظام الانتخابي إلى فقدان شرعيته والإنقاص من قدرته في التعبير عن الرأي العام إزاء الموضوعات والقضايا المهمة، وحتى يكون النظام ديمقراطيا يجب أن تكون المنظومة السياسية ديمقراطية⁽²⁾، كما أن وجود برلمان ديمقراطي تتجسد فيه صفة التمثيلية بكل معانيها، يتوقف على تشكيل البرلمان ذاته الذي يعد إفرار للعملية الانتخابية فضلا عن إتباع إجراءات عادلة وشاملة تهيئ الفرصة لجميع الأعضاء ليعبروا عن آرائهم ويشاركوا في النشاط البرلماني على قدم المساواة⁽³⁾.

إن صلاحية رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل مرتبطة برضا المجلس الوطني، لكن برغم الصلاحيات الهامة الممنوحة للمجلس على مستوى حق اقتراح التعديل الدستوري، إلا أن الرئيس لجأ إلى تطبيق المادة 59 التي تنص "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية يجتمع المجلس الوطني وجوبا" وذلك بعد ثلاثة عشرة يوما من دخول الدستور حيز التنفيذ، وجمد نشاط المجلس⁽⁴⁾.

نستخلص من كل ما سبق أن المجلس الوطني لا يتمتع بالاستقلالية الضرورية عن رئيس الجمهورية لممارسة مهامه، إن كان الدستور منحه صفة التعاون مع السلطة التنفيذية بالمعنى الشكلي فهو يعبر عن إرادة الشعب التي يقوم الحزب بتجسيدها، ما يعطي له الدور الضعيف أمام رئيس الجمهورية الذي سمحت له المادة 59 من الاستلاء على جميع السلطات التي

(1) بوالشعير سعيد، مرجع سابق ص 82

(2) زاد سويح دنيا، مرجع سابق، ص 60

(3) المرجع نفسه، ص 60.

(4) دريد كمال، مدى فعالية البرلمان الجزائري في ممارسة حق التعديل الدستوري، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمر ثلجي، الاغواط، 2010، ص 76.

تمارسها مختلف الأجهزة الدستورية العادية، ومنها المجلس الوطني الذي له إلى جانب تجميده وحصر عمله في نطاق معين يقوم برسمه وتعديله متى شاء.

ثانيا: تهميش البرلمان في عملية المراجعة الدستورية في دستور 1976:

اسند الدستور اختصاص التشريع إلى المجلس الشعبي الوطني بالاشتراك مع رئيس الجمهورية في هذه المهمة، وهو اختصاص يشمل ميادين مختلفة، وقد أورد قيودا تحد من حرية البرلمان نظرا لما تتمتع به المؤسسة التنفيذية من وسائل تؤثر على وظيفة السلطة التشريعية، فالمجلس الوطني يملك المقومات الظاهرة للبرلمان، ولكن من ناحية المضمون نجد الدستور يجرّد هذا المجلس من خصائص السلطة التشريعية، ويجعله ينسبها بإدارة من إدارات الدولة⁽¹⁾، ويتبين لنا من خلال ذلك عدم جدوى اشتراك المجلس الوطني في التعديل الدستوري لأن هذا الحق أنيط به حصرا لرئيس الجمهورية، وهو في ذلك لا يخضع لأية قيود سوى ما نصت عليه المادة 195⁽²⁾، وعندما يعدل الدستور عن طريق الاستفتاء فإن الرئيس غير مقيد بأية قيود سواء كانت شكلية أو موضوعية.

فقد كان البرلمان في ظل دستور 1976 مقيد سياسيا وذلك لقيام النظام على الحزب الواحد وانتماء كل النواب له، مما جعله يفقد السلطة اللازمة التي تمكنه من ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية المخولة له من أحكام الدستور خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية⁽³⁾، والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري أناط للمجلس اختصاص الموافقة على تعديل الدستور بمبادرة من رئيس الجمهورية فقط، وذلك بحسب المادة 191 التي تنص " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل" والمادة 192 التي تنص على "يقر المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه"، وما يلاحظ من المادتين أن المجلس يكتفي بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه، وثلاثة أرباع النواب إذا تعلق الأمر بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور بحسب المادة 193 منه، بالتالي

(1) بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 127.

(2) المادة 195 من دستور 1976

(3) دريد كمال مرجع سابق ص 77

ليست له المشاركة في اقتراح التعديل إلى جانب ذلك فإن مشروع التعديل الذي يقدمه رئيس الجمهورية لا يمكن أن يكون محل تعديل من طرف النواب، الشيء الذي بينته التجربة دون أن يكون منصوص عليه في الدستور أو في القانون الداخلي للمجلس الذي لم يتطرق لهذه المسألة⁽¹⁾. فالبرلمان مقيد من حيث اختصاصه التشريعي بما يتماشى وسياسة الحزب، و كذلك من حيث اختصاصه الرقابي⁽²⁾.

لم يكن التعديل الدستوري محرما فقط على المؤسسة التشريعية التي لا تتدخل إلا كأداة للتكريس، ولكن وسيلة مسلطة عليها تمسها في مجالها التشريعي ما يؤدي إلى التقليل من مكانتها وقيمتها لعدم مشاركتها في المبادرة باقتراح ما تراه مناسبا لإعادة النظر في المسائل التأسيسية للدولة، فالتعديلات المختلفة الواردة في دستور 1976 كانت بمبادرة من المؤسسة التنفيذية من حيث الاقتراح والإعداد والإصدار ليبدو ضعيفا وعتيم الإمكانات والوسائل القانونية التي تمكنه من القيام بالدور الفعال أمام رئيس الجمهورية⁽³⁾.

المطلب الثاني

مراحل المراجعة الدستورية في الجزائر طبقا لدساتير البرنامج

يمكن القول أن القواعد الدستورية هي في حقيقة الأمر تعبير عن الواقع أو انعكاس للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في الدولة، ونظرا لان دوام الحال من المحال حيث أن هذه الظروف عرضة للتغيير والتطور فلا بد للقواعد الدستورية من مواكبتها عن طريق قيام المشرع الدستوري بإجراء التعديلات اللازمة، وللقيام بهذه التعديلات وجب إتباع إجراءات تنظم عملية تعديل الدستور لكن لا توجد طريقة موحدة، فهذه الاختلافات بين الدساتير قد تعود إلى

(1) دريد كمال، مرجع سابق ص 177

(2) بوالشعير سعيد ، مرجع سابق ص ص 168، 169.

(3) لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، دون طبعة، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر 2001، ص 77

أسباب تتعلق بنظام الحكم في كل دولة وكذلك يتعلق بأساليب الصياغة وطرق إصدار الدساتير⁽¹⁾.

ففي حالة كان التعديل ممكنا وجب التمييز عادة بين الدساتير المرنة التي يمكن تعديلها من نفس الهيئة التي تقوم بوضع القوانين العادية وبتأباع نفس الإجراءات، وبين الدساتير الجامدة التي تتطلب لتعديلها إتباع إجراءات تختلف عن تلك التي يتم بها وضع القوانين العادية⁽²⁾.

وبصفة عامة يمكن تقسيم المراحل التي يمر بها تعديل دساتير البرنامج إلى عدة مراحل ابتداء من اقتراح التعديل إلى غاية الإقرار النهائي وهذا ما سنتناوله في دراستنا هذه.

الفرع الأول

مرحلة اقتراح التعديل في ظل دساتير البرنامج

بحسب النظام في كل دولة قد يأتي اقتراح التعديل من السلطة التنفيذية منفردة أو من السلطة التشريعية منفردة أو من السلطتين معاً، وقد يكون اقتراح التعديل صادراً من الشعب. ويعود الأساس في تقدير صاحب الحق في اقتراح تعديل الدستور إلى مكانة وثقل هذه الجهة في مواجهة باقي السلطات⁽³⁾.

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1963 حيث تقضي المادة 71 منه على أن المبادرة بتعديل الدستور ترجع إلى كل من رئيس الجمهورية وللأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معاً.

وتبيننا لذلك فإن المؤسس الجزائري لم يحرص على جموده كلياً لمدة زمنية محددة في إحدى قواعده، حيث لا يجوز خلالها تعديله، لكن يسمح بإجراء تعديله وذلك في أي وقت بشرط أن تتم المبادرة بمشاركة رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لنواب المجلس، والملاحظ أن دستور

(1) العماوي محمد صالح، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، ط اولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص36

(2) حوري عمر، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية لطبعة الثانية، سوريا، 2007، ص 61

(3) حوري عمر، مرجع سابق ص62

1963 لم يخصص رئيس الجمهورية بالمبادرة لوحده، ولذلك يمكن القول بأن سلطة الرئيس تم تقييدها بمشاركة ممثلي الشعب في المبادرة بالتعديل⁽¹⁾.

يبدو من خلال ما تقدم أن المشرع لم يستبعد بعض المسائل أصلاً من إمكانية التعديل، كما أنه حاول تقييد حق المبادرة وعدم إطلاقه، ولذلك فإن دستور 1963 يعتبر دستورا جامداً من حيث إجراءات التعديل، والدليل على ذلك هو مناقشة المبادرة بالتعديل من المجلس الوطني ويكون ذلك بتلاوتين وتصويتين.

أما بالنسبة لدستور 1976 الذي نصت المادة 191 منه "الرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل"، ومنه نلاحظ أن حق المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية وحده على عكس دستور 1963⁽²⁾.

الفرع الثاني

إقرار التعديل الدستوري في الجزائر في ظل دساتير البرنامج

بالنسبة لإقرار التعديل فإن غالبية الدساتير تمنح البرلمان إقرار هذا المبدأ، بمعنى الفصل ما إذا هناك محل للتعديل من عدمه⁽³⁾ على أن بعض الدساتير ونظراً على موافقة البرلمان على مبدأ التعديل تتطلب موافقة الشعب⁽⁴⁾.

والذي يلفت النظر أنه مادام البرلمان منتخبا من طرف الشعب فعلا م اشتراط موافقة الشعب أيضا على إقرار مبدأ التعديل، قد يكون الجواب على أن ذلك البرلمان ربما في فترة معينة فاقده ثقة الشعب فيه⁽⁵⁾.

(1) بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008، ص 86

(2) محمد الخامس يناصر محمد التيجاني حاج سعيد، مرجع سابق، ص 27.

(3) حوشي جوهرة، التعديلات الدستورية بين الثوابت والجمود ودواعي التغيير، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج، لخضر الجزائر، 2013/2014، ص 40.

(4) شيحا إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، منشأ لمعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 32.

(5) النقشبندي أحمد العزي، مرجع سابق، ص 139.

أولاً: إقرار التعديل من قبل البرلمان:

حول المؤسس الدستوري الجزائري للسلطة التشريعية سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري.

ففي دستور 1963 ومن خلال أحكام تعديله الوارد في المواد 71-74 فإنه إذا تحقق شرط المبادرة بالتعديل السالف الذكر فإن ذلك يستتبع أن تكون هناك تلاوتين لمشروع التعديل، وتكون متبوعتين بتصويتين لأعضاء المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة، مع اشتراط أن يتم الفصل بين التلاوتين و التصويتين مدة شهرين، لكن نص هذه المادة "72" لم يحسب طريقة التلاوتين والتصويتين ذلك إذا كان البرلمان رافضا للتعديل في المرتين فليس هناك مشكل يطرح لان هذا المشروع سوف لن يعرض على الاستفتاء الشعبي أيضا في حالة إذا كانت التلاوتين والتصويتين مقبولتين من قبل المجلس الشعبي الوطني لأنهما يعرضان حتما على الاستفتاء الشعبي، لكن الإشكال إذا كانت التلاوة الأولى قوبلت بالرفض والثانية بالقبول والعكس، فهل العبرة بالتصويت الأخير؟ المادة لم تعطينا جوابا على ذلك، ويفترض في هذه الحالة أن الحكم يكون التلاوة الثانية بمعنى انه إذا كانت التلاوة الأولى قوبلت بالرفض والثانية بالقبول فإن مشروع التعديل يعرض على الشعب والعكس⁽¹⁾، أما بالنسبة لدستور 1976 فإنه قد ميز بين حالتين رئيسيتين:

الحالة الأولى: إذا تعلق مشروع التعديل بأحكام خاصة بتعديل الدستور فيتعين أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الوطني، وذلك حسب المادة 193 فقرة أولى من دستور 1976 وهذا دون المساس بالقيود الموضوعية الواردة على عملية المراجعة الدستورية لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 195 من الدستور التي لا تقبل أي تعديل.

الحالة الثانية: إذا تعلق مشروع قانون التعديل بباقي أحكام الدستور، فإنه لا تقتضي نصابا مشددا في التصويت والموافقة عليه، بل يكفي حصول الإقرار من طرف أغلبية ثلثي 3/2

(1) <http://arabsi.org/attachements/article/2578/>

أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أي الاكتفاء بتحقيق الأغلبية البسيطة فقط، و في هذه الحالة الأخيرة يظهر التماثل بين القانون العادي والدستور على مستوى المناقشة والتصويت⁽¹⁾.

كما جاء هذا الدستور متضمنا لحكم ينطوي على حظر إجراء و مواصلة تعديل الدستوري في حالة وجود مساس بسلامة التراب الوطني، هذا الحكم لم يكن موجودا في دستور 1963، ولم يأت ذكره في الوثائق الدستورية اللاحقة⁽²⁾

ثانيا إقرار التعديل عن طريق الاستفتاء الشعبي:

أي أن مشروع التعديل يعرض على الشعب للمصادقة عليه حتى يصبح نافذا، وقد اخذ الدستور الجزائري لسنة 1963 بذلك مع مصادقة البرلمان مسبقا، وذلك حسب المادة "73" منه.

كما طُبق ذلك بالنسبة لدستور 1976 مع وجود شكوك حول مدى دستورية هذا المسلك الذي لم يكن منصوص عليه في الفصل المتعلق بالوظيفة التأسيسية، وذلك حسب المواد من (190 إلى 196) من هذا الدستور⁽³⁾.

الفرع الثالث

مرحلة الإقرار النهائي لتعديل دساتير البرنامج

غالبا ما تكون الهيئة صاحبة الحق في إقرار التعديل هي نفس الهيئة التي أعطها الدستور حق إعداد الدستور، وبالتالي فقد تم انتخابها خصيصا لهذه المهمة، أو قد تكون كذلك من قبل السلطة التشريعية مع بعض الشروط الخاصة، كما ان بعض الدساتير قد تقرر مرحلة الإقرار من الشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء، أما بالنسبة لدستور 1963 ودستور 1976 فانه تارة

(1) رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012 ص ص 439 449.

(2) حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009 .

(3) ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د ط، دار بلقيس للنشر، طبعة 2014، الجزائر، ص 88.

يكون من قبل رئيس الجمهورية وتارة أخرى من قبل نفس السلطة التي أوكلت إليها مهمة إعداد مشروع التعديل⁽¹⁾.

أولاً: الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء الشعبي

تنص المادة 73 من دستور 1963 على "يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء" وهو الدستور الوحيد الذي جعل الاستفتاء إجباري وإلزامي بالنسبة للإقرار النهائي لمشروع التعديل، وهذه النتيجة في الحقيقة تمثل ذروة الديمقراطية على خلاف الدساتير الجزائرية اللاحقة التي همشت نوعاً ما هذا الاختصاص عن طريق السماح لأجهزة دستورية أخرى من ممارسة هذه الوظيفة في حالات معينة بدون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، وهذا اعتداء واضح على قاعدة سيادة الشعب⁽²⁾.

أما بالنسبة لدستور 1976 فإنه أهمل تماماً التطرق إلى مسألة الإقرار النهائي للتعديل بواسطة الاستفتاء، بالرجوع إلى الفصل المتعلق بالوظيفة التأسيسية فإننا لا نجد أية مادة تعالج هذا الموضوع⁽³⁾.

فبالنسبة للمراجعة الدستورية المؤرخة 07 يوليو 1979 والمراجعة الدستورية المؤرخة في 12 يناير 1980⁽⁴⁾ فإن رئيس الجمهورية قد أصدر القانون المتعلق بالتعديل الدستوري بناءً على موافقة المجلس الشعبي الوطني دون أن يعرض على الاستفتاء الشعبي.

على خلاف التعديل الدستوري الحاصل 05 في نوفمبر 1988⁽⁵⁾، حيث نلاحظ بأن رئيس الجمهورية قد همش دور البرلمان بعرضه المشروع مباشرة أمام الشعب، حتى من خلال تأثيرات هذا التعديل لا نجد أثراً لموافقة المجلس الشعبي الوطني على المشروع. هذه المسألة، جعلت صنف كبير من الفقه يتساءل عن مدى دستورية المسلك الذي انتهجه رئيس الجمهورية لبلوغ

(1) حوري عمر، مرجع سابق ص 65

(2) www.djelfa.info/vb/showthread.php?T

(3) بلحاج صالح، مرجع سابق ص 441.

(4) قانون رقم 01/80 مؤرخ في 12 يناير 1980، يتضمن التعديل الدستوري.

(5) مرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتعلق بنشر التعديل الدستوري.

التعديل السابق طالما أن الإقرار للمشروع عن طريق الاستفتاء الشعبي يشكل مسألة لم يتم التنصيص عليها في دستور 1976.

ثانيا: إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري.

بالرجوع إلى دستور 1963، في المادة 74 منه فإنه يتبين أن إصدار التعديل يكون من طرف رئيس الجمهورية خلال الثمانية أيام الموالية لتاريخ الاستفتاء، بعد مصادقة الشعب على مشروع التعديل الدستوري أما فيما يخص دستور 1976 في الفصل السادس منه والمعنون بالسلطة التأسيسية في المادة 196 "يصدر رئيس الجمهورية القانون المتعلق بالتعديل الدستوري"⁽¹⁾ أي أن إصدار التعديل يكون أيضا من طرف رئيس الجمهورية .

ثالثا: الإقرار النهائي لذات الهيئة التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديل.

إن التعديل يجب أن يتم بنفس طريقة وضع الدستور نفسه احتراماً لقاعدة توازي الأشكال، فإذا وضع الدستور عن طريق جمعية تأسيسية فيجب إذن إقرار التعديل عن طريق جمعية تأسيسية أو غير ذلك من أساليب الوضع، وهذا المبدأ اخذ به المشرع الجزائري في دستور 1976 في المادة 193 تنص «إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني لا تسري هذه الأحكام على المادة 195 من الدستور التي لا تقبل أي تعديل»⁽²⁾.

المبحث الثاني

القيود والمبادئ الدستورية التي تحكم عملية المراجعة الدستورية وفقا لدساتير البرنامج

(1) <http://arabsi.org/attachements/article/2578/>

(2) المرجع السابق نفسه، ص05

يتضمن الدستور الجزائري بداية من 1963 إلى غاية الدستور الحالي حالات لا يمكن إجراء تعديل عليها، وهي ضوابط يجب مراعاتها والاعتراف بها بالقيمة القانونية، يمكن أن يميز فيها بين الحالات التي لا ينبغي المساس بها خاصة النصوص المتعلقة بالسيادة الوطنية لاحتوائها على أحكام جوهرية تتعلق بذاتية الدولة والمجتمع الجزائري ولا يمكن أن تطالها سلطة التعديل⁽¹⁾.

فالضوابط الموضوعية تعني احترام والأخذ بعين الاعتبار لبعض نصوص الدستور بالقوة القانونية الملزمة، إذ يجوز التعديل عند الحاجة إليه على أساس أن القيمة الفعلية لهذه النصوص تنحصر كونها تؤدي إلى منع إجراء التعديل إلا بعد تروي وتفكير، وحتى يكون هناك احترام لمبدأ المشروعية من جهة، وعدم الإغفال على إرادة الأجيال الحالية، فالقوة الملزمة لضوابط التعديل الدستوري يرتبط مباشرة بنفاذها القانوني، هاته الأخيرة ينبغي عدم المساس بها عند كل تعديل⁽²⁾.

أما بالنسبة للحظر الزمني فهذه الصورة تكون عند سريان الجمود المطلق الكلي على جميع مواد الدستور لفترة زمنية محددة بحيث لا يجوز إجراء أي تعديل في أي نص من نصوص الدستور خلال هذه المدة، أي أن الجمود هنا مطلق وكلي ولكنه محدد زمنيا أي مؤقت، ويهدف هذا النوع من الحظر إلى ضمان سريان أحكام الدستور خلال مدة زمنية معينة حتى تثبت أحكامه قبل السماح بتعديلها، كما يسمح بتقادي التعديلات المشروعة للدستور ويتم التنصيص على هذا النوع من الحظر عادة عند إقامة نظام سياسي جديد، قصد تحقيق الاستقرار والثبات لهذا النظام⁽³⁾.

المطلب الأول

القيود الزمنية والموضوعية لعملية المراجعة الدستورية

(1) رجب محمود رجب، قيود تعديل الدستور، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،

2000، ص 14

(2) المرجع نفسه، ص 17.

(3) رابحي أحسن، مرجع سابق ص 423

إن السلطة التي تقوم بالتعديل ليست حرة تماما في القيام بالتعديل كيفما تشاء، بل هي مقيدة من طرف السلطة التأسيسية الأصلية بجملة من القيود في الدستور نفسه وتتنوع هذه القيود بين موضوعية وزمنية، فالعديد من الدساتير تحظر من الناحية الموضوعية المساس بموضوعات معينة، بحيث لا يمكن أن يطالها أي تعديل لاحق عن نفاذها لارتباطها في الحقيقة بجوهر النظام السياسي الذي تتبناه الدولة، مثل تحظر المساس بالنظام الجمهوري أو بأحد رموز الدولة.

كما توجد العديد من الدساتير التي تحظر أي تعديل في فترات معينة، كحظر تعديلها خلال مدة محددة تالية لبدء سريانها، بهدف تمكين المؤسسات التي انشأها الدستور من أن تثبت فاعليتها وتفاعلها مع الواقع لتحقيق الاستقرار المؤسسي والسياسي في الدولة.

وقد تناولت الدساتير الجزائرية بالتحديد دساتير البرنامج في بعض نصوصها لتحريم إجراء تعديلات عليها، لاعتبارها مكتسبات وطنية وقواعد جوهرية في بناء الدولة لأنها تمس الشعب في كل جوانب حياته⁽¹⁾.

الفرع الأول

القيود الموضوعية الواردة على عملية التعديل الدستوري في ظل دستور 1963، 1976

على خلاف صنف كبير من الدساتير المعاصرة، جاء الدستور الجزائري لسنة 1963، خاليا من جميع القواعد المتضمنة للحظر الزمني أو الموضوعي، فبالرغم من تنصيصه وتأكيده على جملة من المبادئ والأسس التي تمثل في الواقع عناصر الهوية الوطنية أو بالأحرى مقومات الشعب الجزائري لاسيما الدين الإسلامي واللغة العربية، إلا أنه مع ذلك اغفل إحاطة هذه المقومات بالضمانات الدستورية اللازمة لا سيما تقييد تعديلها بالحضر الموضوعي مما يجعلها قابلة للتعديل مثلها مثل سائر القواعد الدستورية الأخرى.

(1) شريط الأمين، مرجع سابق، ص 129

من ثم يمكننا أن نستنتج مبدئياً، بأنه إذا كانت بعض قواعد هذا الدستور تتسم بالسمو والعلو عن القواعد الأخرى بالنظر إلى موضوعها أو مضمونها، فإنه من الناحية الشكلية أو الإجرائية لا نجد هذا الصنف من التمييز أو بالأحرى لا مجال للتمييز بين القواعد الدستورية والقواعد فوق الدستورية⁽¹⁾.

أما بالنسبة لدستور 1976 فقد حظر المؤسس الدستوري إجراء أي تعديل أو مراجعة تتعلق بالمسائل التالي ذكرها:

بالصفة الجمهورية للحكم، بدين الدولة، بالاختيار الاشتراكي، بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن، ومبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لسلامة التراب الوطني.

هذه البنود تمثل عناصر مستحدثة مقارنة مع دستور 1963 الذي أغفل إحاطتها بذات العناية، وبالأحرى أغفل حمايتها عن طريق تطويقها بقيود موضوعية، لكن ذلك لا يعني بأن دستور 1963 قد أنقص من شأن هذه القواعد والأسس، لأنه يعتبرها على غرار دستور 1976 من المبادئ الأساسية العامة للمجتمع الجزائري

مهما يكن الأمر فإن أغلب المسائل الواردة ضمن المادة 195 من دستور 1976 ما عاد الى المقطع الثاني منها أي الدين الإسلامي تمثل قواعد مستحدثة أو بالأحرى تجارب جديدة بالنسبة للدولة الفتية، ولهذا فإن تعمد إحاطتها بقيود موضوعية هو أمر ضروري خاصة خلال التناقضات والصراعات السياسية التي كانت تشهدها بلادنا آنذاك، وذلك من أجل ضمان استقرار و استمرارية هذه القواعد، التي تمثل العناصر الأساسية لازدهار الدولة الجزائرية، هذا الاستخلاص هو سليم بالنسبة لبعض الأقطاب الموضوعية مثل الطابع الجمهوري للدولة الدين الإسلامي تبني مبدأ سيادة الشعب(مبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر لتوسيع نطاق الديمقراطية للحريات الأساسية للإنسان والمواطن)⁽²⁾.

(1) رابحي أحسن، مرجع سابق نفسه، ص 43

(2) رابحي أحسن، مرجع سابق ص 435

لكن عندما يعتبر المؤسس الدستوري بأن الاختيار الاشتراكي يمثل قيودا موضوعيا عن التعديل، فإن ذلك يمثل مسألة غير طبيعية وغير مألوفة لان الاختيار الاشتراكي يمثل تجربة جديدة بالنسبة لدولة حديثة الاستقلال، وعليه فإن هذه الأخيرة لا يمكنها التكهن بالنتائج النهائية التي يقود إليها هذه البرامج المستحدثة⁽¹⁾.

وعليه فإن التصييص عليها ضمن القيود الموضوعية، يمثل اعتداء على سيادة الشعب، أي حق الشعب في تبني البرنامج الذي يراه ملائما في الوقت الذي يراه مناسبا، وهذه النقطة تمثل مسألة سلبية بالنسبة للسلطة السياسية لأنه ضمن استمرارية البرامج التي أعدها المنظرين السياسيين لحزب جبهة التحرير الوطني على النحو الاشتراكي لوقت أطول، وضرب كل معارضة سياسية لهذه البرامج عن طريق تحصينها بمقتضى الحظر الموضوعي في ذلك ترسيخ للمادة 10 فقرة 1 من دستور 1976، التي تنص على "الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه"، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني، وعلى سبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني⁽²⁾.

الفرع الثاني

القيود الزمنية الواردة على عملية التعديل في ظل دستور 1963، 1976

نلاحظ بأن أغلب دساتير الدول المستقلة حديثا تعتمد على التصييص هذا الصنف من القواعد من أجل ضمان استقرار أنظمتها السياسية، ومن أجل ضمان سريان دساتيرها لفترة زمنية معقولة قبل الحكم عليها بالنجاح أو الفشل. الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لدستور 1963، بالرغم من وجود معارضة شديدة على هذه الوثيقة، لاسيما من قبل أعضاء المجلس التأسيسي الذين تم إقصائهم من التكفل بإعداد هذا الدستور، وكذا بعض الحزبات السياسية، مما جعل احتمال إلغاء هذا الدستور، أو تعديله شاهقا جدا.

(1) المرجع نفسه، ص 435

(2) المرجع نفسه، ص 436

مع ذلك، نطن بأن الرئيس السابق المرحوم أحمد بن بلة قد تعمد هذا الإغفال حتى يسمح لنفسه بتعديل أو إلغاء قواعد هذا الدستور متى شاء دون وجود قيود زمنية على ممارسة هذا الحق، خاصة بالنظر إلى الصراعات الداخلية العنيفة التي شهدتها بلادنا خلال تلك الحقبة، لاسيما فيما بين جيش الداخل وجيش الخارج وكذا الحكومة المؤقتة⁽¹⁾، لهذا ولان استقرار الدستور ضمن هذه الظروف هو أمر مستحيل، بالعكس يظهر من خلال المحيط السياسي والخطابات السياسية بأن "بن بلة" قد اعتمد على الظرف الاستثنائي كمرحلة أولية لتوقف العمل بالدستور الذي يتجاوز عمره 23 يوم، لكنه كان يفكر بأمر أخرى بدليل أن زمن التوقيف قد استمر حتى بعد إخراج القوات الملكية المغربية في الحدود الغربية.

مما يفسر بأن بن بلة كان يحضر لشيء آخر بعد المرحلة الاستثنائية وهو إعداد دستور جديد يقوي صلاحياته الدستورية، من أجل محاصرة معارضييه وضمان مستقبله السياسي الشيء الذي لم يحدث أبدا بسبب حركة الانقلاب التي قادها الراحل بومدين ضده بتاريخ 19 جوان 1965 ونظن ان هذا هو السبب الملائم الذي جعل بن بلة يتجاوز مسألة الحضر الزمني⁽²⁾.

بالنسبة لدستور 1976 الذي فقد كانت صياغته كانت أكثر دقة وأكثر قوة وأكثر فعالية، بإحاطته بجميع العناصر الرئيسية اللازمة لتحسين وضمان استقرار الوثيقة الدستورية، وهكذا فقد توجه بتنظيم القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري. فقد ذكرت المادة 194 منه "لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل أو مواصلته، إذا كان هناك مساس بسلامة التراب الوطني".

فالبعض يرى أن هذا الحظر يتعين تصنيفه ضمن القيود الموضوعية وليست الزمنية، ولكن ذلك يشكل تفسير خاطئ للمادة السابق ذكرها لان المعنى المراد ضمن هذا التصنيف يختلف تماما عن المعنى الحقيقي لذات العبارات الواردة ضمن المادة 195، فقرة 6 من الدستور⁽³⁾.

(1) رابحي أحسن، مرجع سابق ص 431

(2) المرجع نفسه، ص 109

(3) نفس المرجع السابق ص 433

يريد المؤسس الدستوري الوصول من خلال المادة 194 إلى تحريم إجراء أي تعديل على الدستور، أو على جزء من خلال الفترة التي تشهد فيها الدولة خطراً حقيقياً على سلامتها و استقلالها، وإذا كان قد تم الشروع في هذه العملية قبل هذه الفترة، وتمت مصادقة هذا الظرف فيتعين تعليق وتجميد المراجعة الدستورية أو بالأحرى مواصلتها إلى حين زوال المرحلة الاستثنائية ولهذا فإن الحظر هنا هو موجه لتقييد حق المراجعة الدستورية خلال فترة زمنية معينة ومحددة وهي فترة الظرف الاستثنائي ولهذا فإنها تمثل قيوداً زمنياً وليس موضوعياً⁽¹⁾.

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم إجراءات المراجعة الدستورية

لما كان وضع الدستور يستوجب وجود سلطة تأسيسية أصلية نجد أن مراجعة القواعد الدستورية لا تقل أهمية عن طريقة وضعها، كونها هي الأخرى عملية تأسيسية، غير أنها تختلف عن سابقتها (السلطة التأسيسية الأصلية) من حيث الدرجة، فهي سلطة تأسيسية مشتقة وحتى يبقى الدستور على طابعة الأساسي والسامي يجب أن يكون بمعزل عن كل عبث من أي جهة كانت، وقد نصب في هذا الشأن واضعو الدساتير اشتراط الأخذ بمبدأ توازي الأشكال أثناء عملية التعديل الدستور.

الفرع الأول

مبدأ توازي الأشكال

ظهر مبدأ توازي الأشكال أو تقابل الأشكال في القانون العام وبالخصوص في القانون الإداري، وهو مبني على قاعدتين أساسيتين الأولى تتعلق بالسلطة صانعة القرار، أما الثانية فتتعلق بالإجراءات المتعلقة في إصدار القرار، ويشترط عند تبني هذا المبدأ تطبيق القاعدتين،

(1) انظر المادة 195 من دستور 1976

أما الهدف من وراء تطبيق هذا المبدأ هو الحفاظ على المراكز القانونية للقرارات ذاتها بحيث تبقى محصنة إلى ابعدها.

أما بالنسبة لتطبيق مبدأ توازي الأشكال في القانون الدستوري فإنه يقضي على أن الدستور لا يجوز تعديله إلا من جانب السلطة يتم تكوينها على غرار السلطة التي قامت بوضعه، وبتابع ذات الإجراءات والأشكال التي تم إتباعها في إصداره، ومن ثم لا يجوز تعديل الدستور الصادر عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة إلا بواسطة جمعية منتخبة لغرض التعديل، وبتابع ذات الإجراءات والأشكال التي تم إتباعها في وضعه⁽¹⁾.

وإذا كان الدستور قد قامت بإعداده هيئة منتخبة وتم عرضه على الشعب في استفتاء دستوري فإن تعديله لا يتم إلا بذات الطريقة.

يقول الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا بهذا الصدد، وقاعدة توازي الأشكال، إن كانت القاعدة المنطقية والمتبعة في المجال القانوني بصفة عامة إلا أنها لا تجد متسعاً لتطبيقها في غير حالة الأخذ بأسلوب الاستفتاء الدستوري، نظراً لما تؤديه من شدة التعقيد، لذلك نرى مشرعوا الدساتير يعزفون عن تطبيق هذه القاعدة رغبة منهم من إتباع إجراءات أكثر يسراً وأقل تعقيداً في تعديل الدساتير فينيطون أمر تعديلها إلى المجالس الشعبية العامة مع وجود إجراءات خاصة متميزة عن تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية⁽²⁾.

الفرع الثاني

مبدأ تفويض الاختصاص

يعد في حقيقة الأمر مبدأ تفويض الاختصاص استثناء على الأصل لمبدأ توازي الأشكال، ومما هو ظاهر من عنوانه فإن السلطة المفوضة بالعمل والتفويض يكون مقيداً أولاً بما فوضت

(1) حويش جوهرة، مرجع سابق، ص 48.

(2) شيحا إبراهيم عبد العزيز، مرجع سابق ص 49.

من أجله، وإن التفويض مقصوراً على أشخاص أو مؤسسات معينة مسبقاً، وأن هذا التفويض مرتبط بزمن أو ظرف مادي آخر.

أما في المجال الدستوري فتفويض الاختصاص قد تنص عليه أحكام الدستور نفسه المعني بالمراجعة، وتخص به السلطة التأسيسية المشتقة والتي تكون مهمتها محصورة فقط فيما ينص عليه المبدأ من فصول و قواعد⁽¹⁾.

إن مبدأ تفويض الاختصاص معناه أن سلطة المراجعة تكون حكرًا على السلطة المعنية بالدستور التي لا يجب أن تتنازل عنها أو عن جزء منها لأي جهة أخرى، حيث طرح التساؤل بإلحاح عما إذا كان بإمكان السلطة التأسيسية المشتقة التنازل عن اختصاصها في وضع وتعديل الدستور وتفويضه إلى سلطة دستورية أخرى بمناسبة في فرنسا عام 1940 عندما أناط البرلمان الفرنسي للمارشال بيتان الصلاحية التأسيسية، وعام 1958 عندما صوت البرلمان الفرنسي على تكليف حكومة الجنرال ديغول وضع دستور جديد للبلاد، عرض على الاستفتاء دون العودة إلى استشارة البرلمان نفسه كما جاء في قانون التكليف فكانت معظم الإجابات بالنفي، المعنى إن مبدأ القانون العام يفيد أن الصلاحيات لا تفوض ولا يجوز التنازل عنها لمصلحة الغير، فمن واجب الهيئة المكلفة إن من قبل الدستور ببعض المهمات أن تقوم هي بتلك المهمات وان لا تلقي بها إلى أي هيئة أخرى، فتفويض الوظائف لا يصح بالنظر إلى كونه يتعارض مع جوهر الدستور وروحه إذ من المفروض على العضو المناط ممارسة بعض الصلاحيات أن يضطلع بها مراعيًا لأصول معينة ومحددة والأخذ بعين الاعتبار ضمانات خاصة يقدمها مركزه القانوني وطريقة تسميته واستواءه في المسؤولية.

ويرى الدكتور احمد سرحان في هذا الشأن "يعتبر التفويض بين السلطات فيما يتعلق بالسلطة التأسيسية محظوراً، أنها مسألة منطوق وحصانة لأنه من تفويض إلى تفويض يمكن أن تصل السلطة التأسيسية وتقع في يد ثانوية وخاطئة في ممارستها أضف إلى اختلاف المركز القانوني لكل السلطات مجال تعددها والفصل بينهما وبالتالي وجوب ممارسة كل منهما للاختصاص المنوط بها دون غيرهم فبمجرد اعتبار هذا العضو قادراً على تفويض اختصاصه يعني ببساطة

(1) جوهرة حويش، مرجع سابق ص 49.

وضع كامل التنظيم السياسي للدولة وتوازنها موضع تساؤل⁽¹⁾، فالسلطة التأسيسية المنشأة لاسيما مبدئي التنازل على اختصاص التعديل المسند إليها من قبل الدستور، فإذا كانت سلطة التعديل ممنوحة دستوريا إلى البرلمان فليس بمقدوره أن يتركها للحكومة مثلا وبالتالي ذلك العمل لا يمكن أن يكون إلا من اختصاص السلطة التأسيسية المشتقة.

(1) حويش جوهرة، مرجع سابق ص 49.

الفصل الثاني

يقصد بدساتير القانون في الجزائر أي دستور 1989 و1996 المعدل والمتمم الدساتير التي يقتصر ذكرها على الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحيتها وتكريس نظام الحريات و حقوق الأفراد.

ففي دستوري 1996 و1989 نجد هيمنة المؤسسة التنفيذية على عملية المراجعة الدستورية، فبالرغم من منح البرلمان مكانة أوسع في هذه الدساتير من الدساتير السابقة وهذا من خلال المشاركة في هذه العملية، إلا أن السيطرة الرئاسية بارزة من خلال الاستحواذ على أغلبية مقاعد البرلمان، وتبعية المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية.

كقاعدة عامة السلطة التأسيسية المنشأة، هي التي تقوم غالبا بتعديل الدستور حسب الإجراءات والمراحل الواردة فيه، وغالبا ما تكون أسمى سلطة في الدولة هي التي تملك الحق في المراجعة، ففي ظل هذه الدساتير غالبا ما تكون مشتركة بين رئيس الجمهورية والبرلمان، غير انه وجب الفصل ما إذا هناك محل للتعديل من عدمه وهذا لإقراره، وفي الأخير يتم إقرار هذا التعديل نهائيا إما عن طريق الاستفتاء الشعبي أو البرلمان.

إن الدساتير الجزائرية، سواء دساتير البرنامج أو دساتير القانون هي وليدة البيئة السياسية والاجتماعية التي توجد فيها، وهي تتطور مع تطور الحياة في المجتمع، ففكرة الجمود المطلق للدساتير غير معقولة لتعارضها مع الطبيعة البشرية الدائمة التطور، فمع إمكانية مراجعة هذه الدساتير إلا أنها مقيدة ومضبوطة بمجموعة من القيود وهذا للحد من هيمنة المؤسسة التنفيذية واستخدام نفوذها لأغراضها الخاصة.

المبحث الأول

كيفية المراجعة الدستورية في ظل دساتير القانون

تقتصر المبادرة بالمراجعة في دستور 1989 على رئيس الجمهورية، غير انه يمكن للبرلمان المشاركة في هذه العملية متى أحرز 4/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لكن بعد تعديل الدستور 1996 وبالرغم من وجود بعض القيود الشكلية على رئيس الجمهورية، إلا انه لم تؤثر على احتكاره لعملية المراجعة، لسيطرة حزبه على اغلب مقاعد البرلمان ومنه على البرلمان بحد ذاته (المطلب الأول).

وبعد المبادرة التي تكون إما من قبل السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) أو السلطة التشريعية (البرلمان)، تأتي مرحلة الحسم فيما إذا هناك محل للتعديل ام لا.

على غرار دستور 1989 الذي تكون فيه الموافقة على مشروع التعديل من قبل المجلس الشعبي الوطني، جاء دستور 1996 الذي استحدثت الغرفة الثانية، التي لم تغير أي شئ لان الإقرار في كلا الدستورين يكون بموافقة المجلسين، وبعد مرور مشروع التعديل بنفس المراحل التي يمر بها نص تشريعي عادي، تأتي المرحلة النهائية.

في هذه الدساتير لم يستغنى على ممثلي الشعب فقط حول المراجعة الدستورية، بل في بعض الأحيان يمكن الاستغناء عن الشعب صاحب السيادة ليجعل الاستفتاء أمر اختياري وليس إجباري (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الهيئات المختصة بالمراجعة الدستورية

رغم تبني هذه الدساتير لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن السلطة التنفيذية نجدها دائما تتدخل في وضع لمستها على عملية المراجعة الدستورية، وحصرتها في مجمل الأوقات عن طريق رئيس الجمهورية.

فبالرغم من منح البرلمان مكانة أوسع في عملية التعديل الدستوري مقارنة بالدساتير السابقة، لكن يبقى دائما تابع للسلطة التنفيذية في هذه العملية، ويعود ذلك لاستحواذ هذه الأخيرة على أغلبية مقاعد البرلمان، بالإضافة إلى توقف عمل البرلمان على موافقة رئيس الجمهورية لكن السلطة التنفيذية تحوز اغلب مقاعد البرلمان.

الفرع الأول

سلطة رئيس الجمهورية في التعديل

نجد أن دستور 1989 أبقى على رئيس الجمهورية لوحده في المبادرة بالتعديل، لكن مع ضرورة موافقة البرلمان على مشروع التعديل متى أحرز $\frac{3}{4}$ أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى اشتراط إبداء المجلس الدستوري لرأيه حول مشروع التعديل، وبالرغم من مشاركة البرلمان في ذلك، إلا انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر قانون التعديل دون عرضه على الاستفتاء، وعليه حق المبادرة يكون مقصورا على رئيس الجمهورية، وهذا ما نجده كذلك في دستور 1996 حول هذه العملية، فانه لا يوجد ما يمنعه من اقتراح تعديل، والذي من شأنه العمل على زيادة إخضاع البرلمان للسلطة التنفيذية.

أولا: اقتصار حق المبادرة بالتعديل على رئيس الجمهورية فقط في دستور 1989 .

لم يكن دستور 23 فيفري 1989 وليد ظروف عادية وإنما وضع لتلبية مطالب عميقة جسدتها أحداث أكتوبر 1988، ذات الطابع الشعبي، المشحونة والمشبعة بالمبادئ الإسلامية، وكانت كرد فعل من الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي زادت من حدتها تصرفات وسلوك الأفراد في السلطة وحفاظا على مؤسسات الدولة قام رئيس الجمهورية بفتح باب الحوار وطرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل فيها بكل ديمقراطية⁽¹⁾، ومن خلال خطاب 16 أكتوبر 1988 الذي كان عبارة عن برنامج على أساسه تم الإعلان على المشروع الدستوري الذي تم إقراره من خلال استفتاء 23 فيفري 1989.

(1) أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 98

كما وعد بالقيام بإصلاحات سياسية ودستورية من خلال إقرار التعددية الحزبية م40 من الدستور، وإقرار الحريات الفردية والجماعية وتضمنت المواد 163 إلى 167 أحكام التعديل الدستوري هذه المواد التي تركز فيها عملية التعديل على طريقتين أبقّت على حق رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل لوحده، الأولى يجسدها أسلوب وطريقة الاستفتاء والثانية هو البرلمان، إذ تناولت المادة 164 منه ضرورة موافقة البرلمان على مشروع التعديل متى احرز 4/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى اشتراط إبداء المجلس الدستوري لرأيه بشأن مشروع التعديل ليبت فيه وبالتعديل انه لا يمس بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق وحريات المواطن ولا يمس بأي من التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، يكون لرئيس الجمهورية إصدار القانون الذي يتضمن التعديل دون عرضه على الاستفتاء⁽¹⁾

من خلال هذه المعطيات نجد أن حق المبادرة بالتعديل يضل مقصورا على رئيس الجمهورية فقط ليبقى الدستور دوما بيده، لكنه مقيد ب $\frac{3}{4}$ وراي المجلس الدستوري وبتبني التعددية الحزبية يصبح بإمكانه رفض ما يقدم إليه من اقتراحات أو على الأقل تعديلها حسب المادة 165 من الدستور، التي تقضي أن يعد نص مشروع تعديل الدستور بنفس الإجراءات التي تمر بها النصوص التشريعية. وبناء على ذلك يمكن القول أن دور البرلمان في هذا الدستور أفضل بكثير مما كان عليه في سابق الأمر الذي قد يسمح له بمشاركة فعلية في التعديل إذا قرر الرئيس إتباع أحكام الباب الرابع من الدستور، أما في حالة التعديل عن طريق الاستفتاء يجعل المجلس الشعبي الوطني موقف المتفرج.

ثانيا: هيمنة رئيس الجمهورية على المبادرة بالتعديل مع مشاركة البرلمان في دستور 1996

على غرار الدساتير السابقة منح دستور 1996 في مادته 174⁽²⁾ لرئيس الجمهورية حق بالمبادرة بتعديل الدستور غير أن هذه المادة لم تقيد رئيس الجمهورية بتعديل الدستور سوى بشرط شكلي وهو موافقة البرلمان على هذا التعديل حسب الإجراءات المطبقة على نص

(1) دنيا زاد سويح، مذكرة الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري، مرجع سابق ص 55.

(2) أنظر المادة 174 من دستور 1996

تشريعي، مع العلم أن موضوع النص المشترط للموافقة البرلمانية على النص الذي بقي فيه غموض، لعدم معالجة الدستور والقانون العضوي رقم 99-02 لموضوع النصاب المطلوبة على نص تشريعي عادي⁽¹⁾، وعليه فهو طرح غير مناسب لان التعديل يتعلق بتعديل القانون الأساسي للدولة من ثم وجب وضع اشتراطات تتماشى مع أهمية وخطورة النص محل التعديل.

بعد تصويت البرلمان يعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال 50 يوما الموالية لإقراره⁽²⁾ مع الإشارة إلى عدم عرضه على الاستفتاء الشعبي، حيث يمكنه إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري متى احرز 4/3 أصوات غرفتي البرلمان مجتمعين وذلك بعد أن يكون المجلس الدستوري قد أبدى رأيه الموافق على التعديل⁽³⁾.

إن الشروط السابقة لا تشكل قيودا فعلية لرئيس الجمهورية بحكم السيطرة الحزبية على مقاعد البرلمان وتبعية المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية ولقد استعمل الرئيس حقه في تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 348/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لاستفتاء حق مشروع التعديل، كما استعمل حقه هذا دون استفتاء وذلك من خلال المجلس الدستوري في 01 أبريل 2002 وكذا من خلال القانون 08-19⁽⁴⁾ المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، مع العلم أن هذا التعديل يمس بالتوازنات الأساسية للمؤسسة الدستورية فإنه لم يعرض على الاستفتاء. تظهر أهمية المبادرة بتعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية فإنه لا يوجد ما يمنعه من اقتراح تعديلات من شأنها العمل على زيادة إخضاع البرلمان للسلطة التنفيذية.

(1) لونيبي جبيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، كلية

الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007 ص ص 33 41

(2) المادة 174 من دستور 1996.

(3) المادة 176 من الدستور 1996.

(4) القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور.

الفرع الثاني

حق البرلمان في المراجعة الدستورية

إن المبادرة بالتعديل في هذه الدساتير تبقى مقصورة على رئيس الجمهورية، وللبرلمان مكانة محدودة دائما من خلال القيام بمهمة الموافقة فقط.

غير أن دستور 1996 وبعد تبني الثنائية البرلمانية أعطى سلطة المشاركة في تعديل الدستور، فتكون المبادرة من قبل غرفتي البرلمان المجتمعين معا، ولرئيس الجمهورية ان يعرضه على الاستفتاء إن شاء، أو إصداره في حالة الموافقة الشعبية، وإن كان للبرلمان مكانة أوسع إلا أن السيطرة الرئاسية تبقى بارزة.

أولا: الإبقاء على حق رئيس الجمهورية بالمبادرة بالتعديل في دستور 1989

اختلف وضع السلطة التشريعية في دستور 1989، اختلافا تاما عن وضعها في دستوري 1963، 1976، وإن كانت تتمتع بمكانة هامة في الأنظمة السياسية بحسب نصوص الدستور إلا أن تزايد مهام الدولة خاصة التي تتطلب تدخلا سريعا لا يمكن معها للبرلمان مواجهتها لتعقد إجراءات عمله يستدعي إسناده هذه المهمة للسلطة التنفيذية وهو ما يسمح من خلال اختصاصات البرلمان نسبيا بسبب ما يفرض عليه من قيود دستورية⁽¹⁾.

فقد ضيق هذا الدستور من سلطات البرلمان في المجال التشريعي والرقابي وأسندت إلى المجلس الشعبي الوطني سلطة التشريع كاملة، كما حضر المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر، وألغيت القيود التي كانت مفروضة في دستور 1976 التي اقتصر فيها عمل المجلس الشعبي الوطني على وضع المبادئ والقواعد العامة لتنظيم المواضيع المدرجة ضمن مجال التشريع⁽²⁾.

(1) أنظر المادة 122، 123 من دستور 1989.

(2) أنظر المادة 174 من دستور 1989.

ان هذا الدستور لم يخرج نسبيا عن دستور 1976، فيما يتعلق بالتعديل التي لا زالت مبادرته مقصورة على رئيس الجمهورية، والبرلمان لا يزال محتفظا بمهمة الموافقة فقط، ما يجعل مكانة البرلمان دائما محدودة والشيء الجديد الذي أتى به دستور 1989 هو عرض مشروع التعديل بعد تصويت المجلس على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه⁽¹⁾ بحسب المادة 163 منه التي تنص على "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري" وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني يعرض على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية ثم يعود لإلغاء هذا الدور بالنسبة للمجلس الدستوري من خلال المادة 164 التي تنص على "إذا رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء"⁽²⁾ من أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يبقى دور البرلمان محدودا وليس له سلطة تأثير في أية قضية للدولة دون إرادة رئيس الجمهورية رغم إلغاء مبدأ الحزب الواحد ويتبنى التعددية الحزبية بدخولها إلى المجلس الشعبي قد يغير من دوره ويكون له وضع أفضل ما كان عليه سابقا، وعلى الرغم من اتجاه المؤسس الدستوري إلى توسيع مجال تدخل البرلمان، الذي لا تنحصر مجالات تدخله في المواضيع المحددة بموجب المادة 115 فقط وإنما يمتد إلى غير ذلك من المواضيع التي يتطلب الدستور تنظيمها بقانون، وما يترتب على ذلك من حق تفسير وتوسيع المجالات التشريعية، وان كان ذلك يتم تحت رقابة المجلس الدستوري الذي يستطيع أن يخطر رئيس الجمهورية للبت في الموضوع إذ ما يلاحظ أن السلطة التشريعية فقد تعددت اختصاصاتها، ويتأكد أن رئيس الجمهورية لم يفقد ما كان يتمتع به من هيمنة وقوة على البرلمان بحكم احتكاره لحق المبادرة بالتعديل⁽³⁾ رغم أن سيادة الأمة يجسدها إرادة البرلمان إذ تنتقل من الأمة كشخص معنوي إلى البرلمان⁽⁴⁾.

(1) دريد كمال، مرجع سابق، ص 78.

(2) دنيا زاد سويح، مرجع سابق، ص 63

(3) دريد كمال، مرجع سابق، ص 79

(4) دنيا زاد سويح، مرجع سابق، ص 64

ثانيا: مشاركة البرلمان مع رئيس الجمهورية في عملية التعديل الدستوري في دستور 1996 المعدل في نوفمبر 2008.

خلال الفترة الممتدة 1992 إلى 1996 ونتيجة للأوضاع السياسية إلى جانب الأزمة الأمنية التي مر بها النظام السياسي الجزائري بعد توقيف المسار الانتخابي وحل البرلمان ووجود فراغ مؤسساتي، وبعد الانتخابات الرئاسية التعددية في افريل 1995 تم تعديل دستور 1996 الذي أكد لأول مرة على الثنائية البرلمانية في المادة 98 والتي نصت على " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله سيادة وإعداد القانون والتصويت عليه"⁽¹⁾. فمكانة البرلمان ارتفعت بفضل إصلاحات دستور 1996، إذ يخضع لكل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني، إلى رقابة مجلس الأمة الغرفة الثانية، والهدف من ذلك هو تحقيق استقرار الهيئة التنفيذية، وتوسيع عمل الهيئة التشريعية.

إن دستور 1996 ينفرد عن بقية الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال بأخذه نظام الثنائية البرلمانية يهدف إلى تحسين تمثيل داخل الهيئة التشريعية، وتحقيق التوازن بين السلطات⁽²⁾، وقد أعطي للبرلمان بغرفتيه مكانة واسعة تتجلى من خلال السلطات المتنوعة التي تنص عليها الدستور كما هو محدد في المادة 122 منه، وكذا المجالات المخصصة للقوانين العضوية بحسب المادة 123 ومواد متفرقة من الدستور، ومن بين هذه السلطات التي تبرز مكانة البرلمان في دستور 1996 نجد سلطة التشريع منصوص في المادة 98، سلطة الرقابة على الحكومة، سلطة الموافقة على تمديد حالة الحصار والطوارئ المادة 91، سلطة الموافقة على تقرير حالة الحرب والحالة الاستثنائية المادة 131، وكذا سلطة المشاركة في تعديل الدستور حيث تكون فيه المبادرة باقتراح التعديل من أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا،

⁽¹⁾ دريد كمال، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية، مذكرة ماجستير مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة قلمة، 2006، ص 79.

⁽²⁾ بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة الإدارة، عدد أول المجلد 08 الجزائر 1998 ص 41، 46.

ولرئيس الجمهورية بعد ذلك أن يعرضه على الاستفتاء إن شاء أو إصداره في حالة الموافقة الشعبية عليه.

إن المؤسس الدستوري وان جعل البرلمان في مركز أوسع منه في الدساتير الجزائرية غير أن السيطرة الرئاسية تظل بارزة من خلال وقف أي عمل يقوم به البرلمان على موافقة رئيس الجمهورية، فتفوق السلطة التنفيذية وهيمنتها على العديد من الاختصاصات كان المقابل إن البرلمان لم يعد يتمتع بالاختصاصات الواسعة ومعه يكون دوره تمثيلي تراجع وتم تهميشه⁽¹⁾.

المطلب الثاني

مراحل المراجعة الدستورية

السلطة التأسيسية المنشأة كقاعدة عامة، هي التي تقوم بتعديل الدستور حسب الإجراءات والأشكال و المراحل الواردة فيه وغالبا ما يمر التعديل الدستوري بثلاث مراحل، مرحلة اقتراح التعديل، إقرار التعديل، وأخيرا الإقرار النهائي، غير أن الدساتير تختلف في الإجراءات التي تضعها في هذه المراحل، وهو اختلاف منطقي نتيجة اختلاف أنظمة الحكم التي تسود فيها هذه الدساتير، وعلى هذا الأساس سننتقل إلى مراحل تعديل دساتير الجزائر وبالتحديد في دساتير القانون 1989-1996

الفرع الأول

مرحلة المبادرة بالتعديل

كقاعدة عامة فإن اسم سلطة في الدولة هي التي تملك حق المبادرة بالتنقيح، وبما أن دستور 1989 قد كرس عدة عناصر من النظام الرئاسي الكلاسيكي من أجل تدعيم وتقوية صلاحيات

(1) ناجي عبد النور، مجلة التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، عدد 20، ديسمبر 2007 ص 973.

رئيس الجمهورية فإن هذا الأخير باعتباره مفتاح النظام ومحوره هو الذي يملك هذا الاختصاص وحده بدون أية مشاركة أو منافسة طبقا للمادة 163 من الدستور⁽¹⁾.

فعلى خلاف دستوري 1963، 1996 اللذان كانا يقضيان بحق البرلمان في المراجعة الدستورية إلى جانب رئيس الجمهورية، فإن دستوري 1989/1976 قد حرم ممثلي الشعب من ممارسة ذات الاختصاص، وذلك بتقدير جازم إلى الأفق المتباينة التي كانت تستهدفها كل هذه الدساتير⁽²⁾.

أما بالنسبة لدستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة الموافق لـ: 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال الخمسين 50 يوما الموالية، لإقراره يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب .

كما تنص المادة 177 منه " يمكن لثلاث ارباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور إلى رئيس الجمهورية، الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة"

لقد منح المؤسس الدستوري سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري لكل من رئيس الجمهورية على حد سواء الأمر الذي يجعلنا أمام حقيقة مهمة مقتضاها اشتراك كل من السلطة التشريعية و التنفيذية في ممارسة هذه السلطة⁽³⁾.

أولا: مبادرة رئيس الجمهورية في التعديل

(1) المادة 163 من دستور 1989.

(2) رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 452.

(3) عمير سعاد، آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري 2008 والدستور المغربي 2011، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 10.

بالنسبة للمبادرة المقدمة من قبل رئيس الجمهورية، فالأصل العام تقتضي أن تمر بالمرحل التي اقرها القانون الأساسي من مناقشة وتصويت من قبل غرفتي البرلمان وعرضه على الاستفتاء الشعبي ثم إصدار من قبل رئيس الجمهورية.

غير أن المؤسس الدستوري مكن رئيس الجمهورية من إصدار مشروع التعديل مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي إذا رأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز $\frac{3}{4}$ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان⁽¹⁾.

واعتماد مثل هذا الإجراء يكون فقط بالنسبة لمشروع التعديل المقدم من قبل رئيس الجمهورية، ل يبقى إصدار النص بعد إقراره على أغلبية $\frac{3}{4}$ أصوات أعضاء البرلمان رهينة إرادة رئيس الجمهورية الذي يبقى يملك سلطة الاختيار في إصداره أو عرضه على الاستفتاء الشعبي.

ثانيا: مبادرة السلطة التشريعية بالتعديل(البرلمان)

خول ممارستها في الجزائر لغرفتي البرلمان مجتمعين، واشتراط المؤسس الدستوري الجزائري توافر أغلبية ثلاث أرباع أعضاء الغرفتين معا لقبول التعديل، وهو الأمر الذي من شأنه التحكم في مدى ممارسة سلطة المبادرة ذلك أن توافر مثل هذه الأغلبية أمر صعب التحقيق في ظل نظام التعددية الحزبية، وحتى وإن أمكن تحقيقها، فإن التركيبة السياسية داخل المجلسين والجانب العددي لأعضائهما من شأنه التحكم في عملية المبادرة، لان الأغلبية الممثلة داخل كل منهما اختلافا وتوافقا لاقتراح مبادرة تتسجم وانتمائها السياسي، حيث أن تركيبة المجلس الشعبي الوطني، مقارنة بتركيبة مجلس الأمة بالنظر إلى القوى السياسية الممثلة داخل كل منهما اختلافا وتوافقا، من شأنها أن تعقد العلاقة بين المجلسين بخصوص ممارسة سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري، ففي حالة تماثل وتقارب الانتماء السياسي للأغلبية البرلمانية في المجلسين فان مشاركتها معا ستؤدي حتما إلى تقديم مبادرة بالتعديل، تعكس اجتماع القوى

(1) المادة 174 من دستور 1996

بما يتفق وتخفيف مصالح الأمة، أو تقرر على الأقل مبادرة تعكس توجه المجلس الأكثر عددا مع الأخذ بعين الاعتبار رأي الأقلية في المجلس النظير غير انه في حال اختلاف الانتماء السياسي للأغلبية البرلمانية في المجلسين فإن ذلك سيؤدي حتما إلى شل إمكانية المبادرة، من طرف احد المجلسين، عند امتناع مشاركة المجلس الأخر⁽¹⁾.

أما إذا حاول مجلس الشعبي الوطني التحكم في عملية المبادرة مستندا في ذلك إلى العدد الكبير لأعضائه والاجتماع السياسي القائم بهم، فإن مجلس الأمة بإمكانه شل هذه المبادرة، بعدم مشاركته فيها وهو ما من شأنه تدعيم دوره في تحقيق التوازن المؤسساتي من خلال منع تحكم الاتجاهات السياسية القائمة بالمجلس الشعبي الوطني في مضمون المبادرة بالتعديل الدستوري⁽²⁾

وطبقا لما اقره المجلس الدستوري الجزائري في المادة 177 السالفة الذكر فإنه لا يمكن في مقدور مجلس الأمة الانفراد بممارسة حق المبادرة بالتعديل الدستوري، بل بتوافر إرادة مجلس الشعبي الوطني حتى يكتمل الأمر، ويكون ذلك باجتماع غرفتي البرلمان واقتراحهما تعديلا دستوريا من قبل 3/4 أعضاء الغرفتين المجتمعيتين وهو الأمر الذي يعكس مبدأ المبادرة الشكلية بين المجلسين في ممارسة هذا الحق⁽³⁾.

هذا ويلاحظ أن تبني المؤسس الدستوري لمثل هذا الجانب الإجرائي في مجال المبادرة وإن كان يهدف لتحقيق جملة من الايجابيات إلا انه لا يخلو من السلبيات أهمها:

- تخويل مجلس الأمة على غرار مجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالتعديل الدستوري من خلال جعل إشراكه ضروريا لإكمال مثل هذه المبادرة.
- إعطاء الأسبقية في انطلاق مثل هذا العمل للمجلس الشعبي الوطني وهو ما يتفق مع مبدأ اتجاه الحزب الواحد، ومثل هذا الأمر من شأنه أن يضمن حتما عدم الإخلال بمبدأ المساواة المقررة بين الغرفتين ومن شأنه أيضا أن يضمنه موقفا موحدا لأعضاء الغرفتين،

(1) عمير سعاد، مرجع سابق ص ص 151، 152

(2) بوكرا إدريس، مذكرة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الإدارة، العدد الاول 2001، ص 76.

(3) النظام الداخلي لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا الذي اقره البرلمان يوم 08 أفريل 2002.

لان إعطاء حق المبادرة بالتعديل الدستوري لكل من الغرفتين بصفة مستقلة، سوف يعرقل حتما هذه المبادرة سواء بامتناع الغرفة الأولى صاحبة الأغلبية العددية عن المبادرة، ومن ثم يسقط حق الغرفة الثانية أو بمعارضة الغرفة الثانية فتقف بذلك الأقلية ضد الأغلبية.

- كما أن هذا الاتجاه في اعمال المبادرة بالتعديل الدستوري من شأنه حتما تقادي الإخلال بمبدأ المساواة الذي سيهدر بالتأكيد عند إعطاء حق المبادرة بالتعديل من كل من المجلسين، بصفة مستقلة عن الآخر خاصة إذا تم اشتراط نصاب موحد للمبادرة وهو ما لا يتلاءم واختلاف العددين لأعضاء كلتا الغرفتين، لذلك كان اجتماع المجلسين معا لإعمال المبادرة الضرورية من اجل تحقيق الإجماع والذي يتجسد حتما عند اشتراط تحقق أغلبية معينة لقبول المبادرة.

بالإضافة إلى كل ذلك تحكم المجلس الشعبي الوطني في عملية المبادرة في التعديل الدستوري، ذلك أن امتناعه عن المشاركة في المبادرة أو مشاركته بصورة سلبية، من شأنه إهدار حق مجلس الأمة في هذا المجال ولا يكون لهذا الأخير إلا البقاء ساكنا، لأنه لا يملك ممارسة سلطة المبادرة بصفة منفردة.

كما انه بالمقابل قد يمتنع مجلس الأمة عن المشاركة في المبادرة أو الرفض على إجراء تعديل الدستوري، وعندها يسقط حق المجلس الشعبي الوطني في المبادرة لان المؤسس الدستوري يشترط موافقتهما معا لقبول المبادرة.

ولم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري إجراءات المبادرة، كما انه بالرجوع للقانون العضوي رقم 99-02 نجده خصص مادة واحدة للكلام عن إجراءات عمل البرلمان المنعقد بغرفتيه، وهي المادة 98، والتي انحصر مضمونها في تحديد المكلف باستدعاء المجلسين للاجتماع معا لاقتراح المبادرة بالتعديل الدستوري والمكلف لرئاسة هذا الاجتماع، رغم أن هذا القانون هو في الأصل قانون إجرائي، كما أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان المنعقد المجتمعين معا، لم يتناول تحديدا لمثل هذه الإجراءات، وهو الأمر الذي يجب تداركه، لان مثل هذا الفراغ

الإجرائي من شأنه إعدام أي علاقة ايجابية بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خصوصا ممارسة سلطة التعديل الدستوري⁽¹⁾.

من خلال كل ما سبق نجد أن السلطة التشريعية لا تنتج أثرها بشكل مباشر أو فوري مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، بمعنى أن الموافقة على المشروع من قبل أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، لا تعني تمرير المشروع مباشرة على الاستفتاء الشعبي من أجل الإقرار النهائي لأن المادة 08/77 قد منحت اختصاص استشارة الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي لرئيس الجمهورية وحده، ومن ثم فإن ممثلي الشعب لا يملكون هذا الاختصاص بصفة منعزلة.

ولهذا السبب ذكرت المادة 177 من الدستور بأن المبادرة البرلمانية بتتقيح الدستور يتعين أن يعرض على رئيس الجمهورية، لأن هذا الأخير وحده الذي يملك اختصاص اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، بالإضافة أن ذات المادة ذكرت "يمكن لثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي"

بمعنى أن مسألة عرض المشروع البرلماني على الشعب هي مسألة اختيارية وتقديرية بالنسبة لرئيس وليست إلزامية له.

الفرع الثاني

مرحلة إقرار التعديل

يتم إقرار التعديل إما عن طريق البرلمان أو عن طريق الاستفتاء الشعبي، وقد أجمعت اغلب الدساتير الجزائرية على أن المناقشة والموافقة المبدئية على مشروع التعديل الدستوري هذا من اختصاص ممثلي الشعب.

أولا: إقرار التعديل عن طريق البرلمان:

(1) عمير سعاد، آليات المراجعة الدستورية على ضوء دستوري الجزائر 2008، والمغربي 2008 مرجع سابق، ص 152.

طبقا لدستور 1989 فان الموافقة على مشروع هي من اختصاص المجلس الشعبي الوطني وحده نظرا لتبنيه نظام أحادية السلطة التشريعية، على خلاف دستور 1996 الذي انفرد باستحداث مجلس الأمة لغرفة ثانية، لكن هذا الأمر لا يغير شيئا من القاعدة التقليدية، طالما إن إقرار مبدأ التعديل في كلتا الحالتين هي ملك للبرلمان، فقط في ظل الحالة الأخيرة يتعين حصول المشروع على الموافقة كلا المجلسين وفي هذا السياق، يجب التنويه الى مسألتين رئيسيتين:

- النصاب المطلوب لإقرار الموافقة على مشروع التعديل المقدم من قبل رئيس الجمهورية طبقا لدستوري 1989 و1996 هو الأغلبية البسيطة لأعضاء البرلمان⁽¹⁾، وذلك على خلاف غالبية الدساتير المعاصرة التي تشترط نصاب مشدد من أجل إحداث المغايرة بين المنافسة والتصويت في المشاريع المراجعة ومثيلاتها المتعلقة بالقوانين العادية، وهكذا نص المؤسس الدستوري صراحة بأن المناقشة والتصويت على النص يخضعان لنفس الشروط ولنفس الصيغة المطبقة على النص التشريعي العادي، وهذه النتيجة تسمح لنا باستخلاص المدونة الكبيرة التي تغطي على الدساتير الجزائرية، ذلك أن هذه الأخيرة قد أصبحت لا تتميز عن القوانين العادية، وان المعاني الضخمة التي لا تعطى لها من الناحية النظرية قد أصبحت بدون أية فائدة قانونية طالما أن شروط تعديلها قد أصبحت لا تتميز عن قرينها المتعلقة بالقوانين العادية.

- إن قرار مبدأ التعديل الدستوري عن طريق البرلمان لا يمثل حاجزا أمام رئيس الجمهورية بما انه لا يعدو مجرد إجراء اختياري بالنسبة له، ومن ثم فإن هذا الأخير هو الذي يملك تقرير الأمور وترجيح الأسلوب التأسيسي الذي يراه مناسبا من أجل تمرير مشاريعه الدستورية. لكن هذا الاستخلاص يبدو انه غريب عن وحي القواعد العامة المألوفة في تعديل الدساتير، لاسيما قاعدة حق ممثلي الشعب في المناقشة والتصويت على أي مشروع متعلق بمصير الأمة خاصة لما يرتبط ذلك بالمعيار الأساسي⁽²⁾.

(1) انظر المادة 174 من دستور 1996 والمادة 165 من دستور 1989.

(2) ومن ثم يبدو أن هذا الاستخلاص لا يتطابق مع المادة 163 من دستور 1989 وكذا المادة 174 من دستور 1996، اللذان يقضيان معا بضرورة تمرير المشروع المتعلق بالتعديل الدستوري على البرلمان من أجل مناقشته والتصويت عليه قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي

مع ذلك فقد أصبح يمثل القاعدة الأكثر رواجاً في ظل الممارسة الدستورية الجزائرية، حيث أن المسؤول الأول في الدولة قد أصبح يفضل أكثر هذا الأسلوب، باللجوء مباشرة الاستفتاء صاحب السيادة أي الشعب حول مشروعه التأسيسي، بدون المرور مسبقاً على البرلمان من أجل تقليص الإجراءات وإزالة بعض الحواجز والحدود التي يمكنها أن تعترض سبيله، وعلى رأس ذلك الرقابة البرلمانية على المشروع وبهذه الطريقة اخذ رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري المؤرخ في 08 نوفمبر 1988 وكذلك دستوري 1989، 1996 حيث تم عرض المشروع مباشرة على الاستفتاء الشعبي، دون عرضه على موافقة المجلس الشعبي الوطني.

مع كل ذلك لا يمكننا أن نحكم بدستورية هذه الطريقة طالما أن الدستور يرى في شخص رئيس الدولة، وحدة الأمة، حامي الدستور ويجسد الدولة في داخل البلاد وخارجها⁽¹⁾.

من ثم فإن هذا الوضع المرموق يسمح له بالاتصال بالشعب مباشرة دون حاجة لأية وساطة أخرى، ومن ثم يمكنه استشارة الشعب مباشرة في كل قضية، ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، بدون حاجة لتحصيل هذه الموافقة بطريق غير مباشر بواسطة البرلمان ومادام صياغة هذه القاعدة الدستورية قد جاء بشكل عام ومجرد أي بدون تحديد المسائل التي يتعين عنها اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي، فلرئيس الجمهورية مطلق الحرية في استعمال هذا الحق، ومن ثم يمكنه اللجوء مباشرة للاستفتاء الشعب متى شاء، وفي أية قضية يعتبرها ذات أهمية وطنية. التعديل الدستوري لا يمثل استثناء من هذه القاعدة ومن ثم فلا شيء يمنع الرئيس من عرض مشروع التنقيح مباشرة على الشعب، حتى بدون حصوله على موافقة البرلمان ومع ذلك يعتبر هذا الإجراء دستوري⁽²⁾.

الفرع الثالث

مرحلة الإقرار النهائي للتعديل

(1) أنظر المادة 70 من دستور 1996 تقابلها المادة 67 من دستور 1989، مرجع سابق

(2) رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 458

على خلاف دستوري 1963، 1976 اللذين تبني طريقة وحيدة للإقرار النهائي للتعديل، وهي طريقة الاستفتاء الشعبي وهي تمثل القاعدة العامة أما الاستثناء يتمثل في بالإقرار النهائي لمشروع المراجعة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري وهذا تمثل الاستثناء.

أولاً: الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء الشعبي

وهو لا يمثل القاعدة العامة بالنسبة لجل الدساتير الجزائرية وحسب، يمثل كذلك الأسلوب الأكثر رواجاً بالنسبة لصنف كبير من الدساتير المعاصرة، نظراً لتكريسه الحقيقي لمبدأ سيادة الشعب.

إن دساتير القانون الجزائرية لم تحدث القطيعة مع هذه القاعدة التقليدية، خاصة خلال المعطيات الراهنة، أين تتجه الدولة نحو بناء الديمقراطية بشكل كامل وصحيح وفي زمرة ذلك إقرار حق الشعب في الفصل بشكل حر ونهائي في كل القضايا التي تتصل بمصيره ومستقبل أجياله.

لكن الفرق الجوهرى بين دساتير البرنامج وقرينتها القانونية يكمن في توشي تقييد إرادة رئيس الجمهورية من حيث الزمن طبقاً لهذه الأخيرة، ذلك أن دستوري 1989، 1996 قد اجمع على تحديد الزمن الأقصى المتاح للرئيس لعرض مشروع التعديل على استفتاء الشعب، وهو أجل لا يتعدى 45 يوماً بالنسبة لدستور 1989، وأجل لا يتعدى 50 يوماً من تاريخ الموافقة عليه من قبل البرلمان بالنسبة لدستور 1996.

وهذه المسألة هي في غاية الأهمية لأنها تضمن السرعة في الإجراءات ومنع كل أشكال التأخير والمماطلة، ومع ذلك فإن دستوري 1963، 1976 على العكس قد اغفل تحديد هذا العنصر⁽¹⁾.

في النهاية يصبح القانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري نافذا بالموافقة عليه من طرف الشعب وإصداره من قبل رئيس الجمهورية ويكون لاغيا في الحالة العكسية، وفي خضم الحالة الأخيرة، لا يمكن ادراج المشروع ذاته في جدول اعمال البرلمان، وهذا القيد الزمني سيهدف منح الوقت اللازم لكل من الرئيس، البرلمان، والشعب لإعادة مراجعة المشروع التأسيسي الملغى قبل عرضه مرة أخرى على الاستفتاء الشعبي.

بالنسبة للدكتور "أوسديق فوزي" فإنه يعتبر بأن المؤسس الدستوري قد أصاب بإضافته هذا العنصر لأنه بذلك سوف يحافظ على استمرارية المعاملات وثبات المراكز القانونية⁽²⁾.

أما بالنسبة للأستاذة ليلي سلامني، فإنها ترى بأن إضافة هذا العنصر يمثل تطورا بالنسبة لمكانة ودور الاستفتاء في بلادنا، ذلك أنه وبغض النظر على شكل الاستفتاء إذا كان إجباريا أو اختياريا فإنه في كلتا الحالتين لن يكون قراريا مثلما حدث في بعض الدول لاسيما السويد سنة 1955⁽³⁾.

ثانيا الإقرار النهائي عن طريق استفتاء الشعب

نلاحظ بان دستوري 1989، 1996 لم يكتفيا بإمكانية الاستغناء عن رأي ممثلي الشعب حول موضوع المراجعة، بل تعديا إلى إمكانية الاستغناء عن رأي الشعب صاحب السيادة في حد ذاته يجعل الاستفتاء أمر اختياري أو جوازي، على الأقل من ناحية النصوص والوثائق الأساسية، وهذا ما عبر عنه المؤسس الدستوري بقوله "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل لا يمس البتة في المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان

(1) رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 459.

(2) أوسديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ص 310

(3) سلامني ليلي

والمواطن وحرتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه⁽¹⁾ على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

وهذه الآلية الدستورية تسمح بالاستغناء عن الاستفتاء الشعبي وبالأحرى وسيلة لاستبعاد الشعب، صاحب السيادة وصاحب السلطة التأسيسية، من المشاركة في عملية المراجعة الدستورية، غير أن تبني هذا الأسلوب في التعديل الدستوري مرهون بتحقيق بعض الشروط والقيود الموضوعية أهمها:

* موافقة ثلاث أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان على المشروع التأسيسي

* إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، قبل إصدار النص المتعلق بالمشروع التأسيسي (الإخطار المسبق)

* إصدار المجلس الدستوري رأياً معللاً يقضي بعدم مساس مشروع المراجعة المبادئ والقواعد السابق ذكرها، ومن ثم تسيب عدم استشارة الشعب حول الموضوع.

وعلى حد تعبير الدكتور "بوكرا إدريس" فإن هذا الأسلوب في الموافقة على النص وإصداره، لا يمكن فهمه سوى في سياق استمرارية وثبات تفوق الرئيس وهيمنته على عملية المراجعة الدستورية باستبعاد الشعب صاحب السلطة التأسيسية⁽²⁾.

المبحث الثاني

(1) راجي أحسن، المرجع السابق، ص 461 .

(2) بوكرا إدريس، مرجع سابق ص 461

القيود الواردة على المراجعة الدستورية في ظل دساتير القانون

لقد أحاط دستوري 1996/1989 عملية المراجعة الدستورية بجملة من القيود والضمانات الزمنية والموضوعية، من أجل ضمان واستقرار واستمرارية الدستور من جهة، وكذا المحافظة على عناصر أساسية، لاسيما مقومات المجتمع الجزائري وعناصر الهوية الوطنية من جهة أخرى، لكن هذه القاعدة لا تمثل عنصرا مستحدثا بالنسبة للدساتير الجزائرية، لأنها قد أصبحت اليوم تمثل قاعدة عامة بالنسبة لأغلب الدساتير المعاصرة، لكن الغريب في الأمر يتعلق "بالثورة الحقيقية" التي أحدثها المؤسس الدستوري، والتي لم تشمل النظام السياسي والبرامج والوظائف والأهداف السياسية فحسب، لكنها شملت أيضا القواعد المحظور تعديلها، مما يعيد طرح الإشكالية التقليدية المتعلقة بالتكيف القانوني النهائي المتعلق بهذا الصنف من القواعد الدستورية.

المطلب الأول

القيود الزمنية التي ترد على مراجعة دساتير البرنامج

بالنسبة للدستور 1989 فقد كرس خمسة مواد فقط تتعلق بالمراجعة الدستورية، ولكنها توجهت في جلها لتحديد إجراءات التعديل الدستوري، ولا نجد من خلالها أثر للقيود الواردة على هذه العملية، لكن بتفحصنا لبعض المواد المبعثرة والمتفرقة في الدستور، يظهر بأن المؤسس الدستوري قد تتوخى تقييد مباشرة هذا المسعى خلال فترات زمنية معينة، لكن المعالجة هنا قد اتسمت بنوع من الغموض نظرا لعموميتها، وكان عليه توضيح مظاهر ارتباط هذه العناصر بمسألة الحال، من أجل المعرفة الدقيقة لهذه القيود، ومهما يكن من أمر، فإن دستور 1989 قد اعتبر بان إقرار مشروع التعديل عن طريق الاستفتاء هو القاعدة العامة، أما الإقرار النهائي عن طريق المجلس الدستوري فهو يشكل الاستثناء⁽¹⁾.

(1) Allouacha A laggoune W, la révision constitutionnelle du 23 février 1989 enjeux et réalités, N4 décembre, 1990, P754 .

وعليه، فإنه عندما يحظر اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي في أوقات معينة من أجل حماية مراكز قانونية معينة، فإنه -بطريق غير مباشر- يحظر كذلك المرحلة الأخيرة من مراحل التعديل الدستوري، وهي مرحلة الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء.

ومادام أن المراجعة الدستورية -كقاعدة عامة - لا معنى لها بدون حصولها على موافقة الشعب، فهذا يعني أن المراجعة أيضا ستكون محظورة خلال هذه الأوقات.

وحتى إذا تم الشروع في عملية التعديل الدستوري قبل بلوغ هذه الأوقات، وتم مصادفة الإقرار النهائي للمشروع بهذه الحقبة، فيتعين تأجيل اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي إلى فترة ما بعد زوال هذا الظرف.

تلك هي القاعدة العامة في هذا المجال، والتي قررها المؤسس الدستوري في دستور 1989 في خصم حالتين رئيسيتين:

الحالة الأولى: طبقا للمادة 7 فقرة 4 وكذلك المادة 74 فقرة 9 من دستور 1989، فإنه يمكن لرئيس الجمهورية استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، ويندرج ضمن هذه القاعدة -أيضا- حقه في اللجوء المباشر للشعب، من أجل استشارته حول مشروع التعديل الدستوري، لكن رئيس الجمهورية قد تلازمه بعض الظروف تجعله يفوض بعض صلاحيته لسلطات أخرى، هذا الاختصاص قد يصلح في بعض المسائل، لكنه غير مقبول دستوريا إذا تعلق بتفويض سلطة الرئيس في اللجوء إلى الاستفتاء⁽¹⁾.

ومادام الاستفتاء محظورا في مثل هذه الأوقات بالنسبة لنائب الرئيس، فهذا يعني بأن المراجعة الدستورية هي محظورة كذلك بالنسبة له خلال هذه الحقبة.

الحالة الثانية: نصب المادة 84 من دستور 1989 -بدقة- الحلول الدستورية الواجب تبنيها في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو حصول المانع له، لكن ما يهمننا أكثر في مسألة الحال، هو ما تضمنته المادة 84 فقرة 2 والمادة 85 فقرة 3 منه، حيث بعد ثبوت المانع للرئيس

(1) انظر المادة 83 فقرة 2 من دستور 1989

بسبب مرض خطير مزمن، يكلف رئيس المجلس الشعبي الوطني بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما (45 يوم)، ويمارس صلاحيته مع مراعاة أحكام المادة 74 فقرة 9 من الدستور، التي تمنع على رئيس الدولة بالنيابة اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي خلال فترة الخمسة والأربعين يوما، وذلك يعني-ضمنيا- حظر التعديل الدستوري خلال هذا الظرف لانتفاء أحد شروطه الأساسية

ان دستور 1996 لا يمثل دستورا جديدا بل مجرد تعديل وإثراء لدستور 1989، فإنه قد أعاد التنصيب على نفس القيود الزمنية الواردة على عملية التعديل الدستوري وذلك بمقتضى المادة 87 فقرة 2 وكذلك المادة 90 فقرة 3 منه، هذه الأخيرة -بدورها- التي تحيل إلى المادة 174 منه المتعلقة بحق رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل الدستوري، وهكذا يحظر على رئيس الدولة-بالنيابة- اللجوء إلى الاستفتاء أو ممارسة حق اقتراح تنقيح الدستور أو الشروع فيه، مهما كان نوع السبب المباشر للنيابة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

القيود الموضوعية لتعديل دساتير البرنامج

على غرار دساتير البرنامج الجزائرية السابقة، نص دستوري 1989 و1996 جملة من القواعد الموضوعية يحظر مراجعتها أو تعديلها نظرا لتصنيفها ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري⁽²⁾، لكن الفرق الواضح بين الوثيقتين يتعلق بطريقة معالجة كل منهما لذات الموضوع، فبالنسبة لدستور 1989 فإنه قد تضمن مجموعة من المبادئ يتعين "تحسينها" من أي شكل من أشكال المراجعة، لكن تنظيمه لهذه المسألة لم يكن بالدقة التي عرفها دستور 1976 من جملة هذه القواعد نذكر الإسلام دين الدولة، اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية، فالمحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه، المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمها، حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة، السيادة ملك

(1) انظر المادة 84 فقرة 1,2,3,4,5,6 من دستور 1989 .

(2) Allouache /et laggoune op.cit p 756.

للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثلين المنتخبين، لكن ما يؤخذ على المؤسس الدستوري في هذا المضمار هو إغفاله لمعالجة هذا الموضوع ضمن الباب الرابع المتعلق بالتعديل الدستوري رغم خطورته وأهميته.

بالنسبة للقواعد الموضوعية المشمولة الحظر السابق ذكرها فإن التنصيص عليها قد جاء عليها بشكل مبعثر ومتفرق ضمن نصوص الدستور، كما لا يوجد أية إحالة بينها وبين مسألة منع تعديلها أو مراجعتها، ولعل المادة الوحيدة التي سمحت لنا بتقديم خلاصتنا على النحو السابق هي المادة 9 من الدستور، لأنها اعتبرت بعض هذه القواعد الدستورية، كإطار⁽¹⁾ مرجعي أساسي بالنسبة لعمل المؤسسات الدستورية.

وحتى في مقدمة المادة 9 منه، فإن الخطاب الدستوري هو موجه لمؤسسات الدولة، وغير متعلق بالمراجعة الدستورية، بالرغم من أن الحدود الواردة فيه تمثل ضوابط موضوعية لعمل السلطات العامة فحسب، بل تمثل كذلك قيود موضوعية على عملية التعديل الدستوري، كل هذه الفراغات والهفوات الخطيرة توحى بوضوح على طريقة صياغة هذا الدستور، التي اتسمت بالتسرع والضعف، وغالبا بالغموض والإبهام.

الملاحظة الثانية التي شددت انتباهنا هي في نفس المضمار، تتعلق بمضمون القواعد الموضوعية المشمولة بالحظر والقيود، حيث يظهر اختفاء القواعد المتعلقة بالاختيار الاشتراكي، هذه الأخيرة التي اعتبرت الدساتير السابقة كمبادئ يحرم تعديلها على الإطلاق. وذلك يشكل نتيجة طبيعة النهج الليبرالي الجديد الذي بدأت الدولة تزحف نحوه ابتداء من مطلع الثمانينات، وأقرته بشكل نهائي بديل للنهج الاشتراكي بمقتضى دستور 1989. وهذه النتيجة الأخيرة تقودنا لإعادة طرح مشكل التكيف الحقيقي الذي يقدمه المؤسس الدستوري الجزائري، بخصوص مدى ثبوتية هذا الصنف من القواعد⁽²⁾.

(1) انظر المادة 9 من دستور 1989، مرجع سابق.

(2) راجي احسن، المرجع السابق، ص 449.

وفي هذا الصدد، يبدو المؤسس الدستوري قد تبنى الاتجاه القائل بان القيود الموضوعية ليست إلا مجرد رغبات أو إعلانات سياسية، ومن ثم جل أحكام الدستور بما فيها القواعد التي تكون قابلة للتعديل بالطرق المشروعة تؤكد ذلك.

وهو التفسير الحقيقي لسبب إغفال وإلغاء دستور 1989 الأحكام الأساسية السالفة الذكر لاسيما تلك المشمولة بالحظر.

وعلى خلاف دستور 1996 الذي يبدو أكثر دقة وأكثر قوة وأكثر فعالية مقارنة بنظيره السابق، رغم أن كلاهما كانا يسيران في اتجاه واحد.

فبخلاف دستور 1989 الذي عالج هذا الموضوع بشكل متفرق وضمني، نص الدستور الجديد بشكل صريح وواضح على القواعد التي لا يمكن إحاطتها بالمراجعة الدستورية، وهذا من خلال المادة 178 من التي شملت العناصر التالية:

1-الطابع الجمهوري للدولة.

2-النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

3-الإسلام باعتباره دين الدولة.

4-العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.

5-الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

6-سلامة التراب الوطني ووحدته.

إلا أن التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 8 فيفري 2002، قد أضاف قيودا موضوعيا جديدا يتعلق بتكريسه للغة الامازيغية، واعتبارها كذلك وطنيه إلى جانب اللغة العربية، وهذا يعني إناطتها بنفس الضمانات الدستورية التي تتمتع بها اللغة العربية، لاسيما ضمان استقرارها عن طريق تحريم تعديلها، كما أضاف التعديل الجزئي الأخير في نوفمبر 2008 في نص المادة

الخامسة منه قيذا آخر يتمثل في عدم جواز أو قابلية تغيير العلم الوطني والنشيد باعتبارهم من مكاسب الثورة⁽¹⁾.

والملاحظ في البنود السابقة أن جميعها وارد في الباب الأول المتعلق "المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري"، وبقراءة المادة 178 مع المادة 176 مجتمعتين نستخلص انه يمكن أن تعدل الأحكام الواردة في هذه البنود لكن ليس طبقا للإجراءات الواردة في المادة 178 نفسها، وإنما بمفهوم المخالفة لهذه المادة، بحيث إذا رأى المجلس الدستوري أن موضوع التعديل يمس المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، بما فيها احد البنود أو أكثر الواردة في المادة 178، فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يواصل إجراءات تعديل الدستور، وما عليه إلا أن يعود إلى الإجراءات الواردة في المادة 178 لكي يتمكن من تعديلها.⁽²⁾

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يرجع لتعديل الأحكام الواردة في م 178 إلى إرادة الشعب مباشرة، تطبيقا للبند العاشر من المادة 77 وإلى المادتين 6 و 7 التي تجعل من الشعب صاحب جميع السلطات بما فيها التأسيسية سواء الأصلية أو الفرعية.⁽³⁾

رغم الرأي الغالب في الفقه والمتفق عليه على عدم جواز الحظر المطلق لتعديل الدستور وان هذا الحظر الأبدي أو الجمود المطلق للدستور لا قيمة له من الناحية القانونية لأنه يتناقض وسيادة الأمة في حقه في التعديل والتغيير للدستور، فإنه بالنسبة لمسألة الحظر النسبي الزمني والموضوعي، اختلف الآراء بصدده، والتي يمكن حصرها في الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول:

يذهب إلى بطلان النصوص التي تمنع أو تحظر تعديل الدستور، وهي بالنسبة لهذا الاتجاه مجرد رغبات وأمانى لا قيمة لها سواء من الناحية القانونية أو من الناحية السياسية، لان حظر

(1) رابحي احسن، مرجع سابق، ص450.

(2) نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2011، ص 227 .

(3) نبالي فطة، مرجع سابق، ص 228 .

التعديل يتنافى وسيادة الأمة وحققها الدائم في التعديل ولا يجوز للسلطة التأسيسية الاصلية أن تمنع الأجيال المقبلة من حق التعديل أو التغيير بصفة مطلقة، وهذا طبقا لما نصت عيه موثيق الحقوق والحريات، طبقا لأراء بعض الفقهاء المشهورين اللذين نادوا بعدم جواز النص في الدستور على منع الأجيال المقبلة من حقها في التعديل⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني:

يتميز بين الجوانب السياسية والجوانب القانونية، لذلك فهو يتفق مع الاتجاه الأول في عدم وجود أية قيمة للنصوص التي تنص على حصر تعديل الدستور من الناحية السياسية والعملية، لان الشعب هو صاحب السيادة، فله الحق وحده في تقرير ما إذا كان الوضع في الدولة يتطلب تعديلا وتغييرا في الدستور أو لا، ولا يجوز للسلطة السياسية أن تمنع الأجيال التي تأتي بعدها في تعديل الدستور، حيث كل جيل له ظروفه الخاصة. أما من الناحية القانونية فان هذه النصوص لها قيمة قانونية وملزمة ولا يجوز تعديل الدستور إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور نفسه، لان الشعب وان كان صاحب السيادة، إلا انه لا يمكن أن يزاول حقه إلا عن طريق الإجراءات والهيئات التي أوجدها الدستور ولا يقبل قانونا القيام بأي عمل يخالف الدستور إلا إذا كان هذا العمل يستهدف إحداث انقلاب أو ثورة⁽²⁾.

(1) بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري 1996 ، وأثره في النظام السياسي ، مذكرة مقدمة

لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، 2013/2014، ص 221

(2) المرجع السابق ص 222 .

الخاتمة

إن الدستور هو التشريع الأعلى للبلاد ويعتبر مبدأ تعديل الدستور من المستلزمات التي يتمتع بها الدستور حتى يكون ذا طبيعة متجددة في أحكامه كأى تشريع آخر وحتى يساير مقتضيات تطور المجتمع ويعكس الصورة الحقيقية لنظام الحكم السائد في المجتمع وتطور الحياة وتغيرها من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية فإن جمود الدساتير يضيف على الدستور الثبات فالمبادئ الدستورية يجب ان لا تخضع لأهواء الأغلبية الحزبية في البرلمان وان تكون بمنأى عن هوى السلطة أو من يملك بزمامها، وبعيدة عن كل الظروف الاستثنائية المستجدة الطارئة والظرفية وبالتالي يجب أن تعلق على ذلك، فلا تمس بالتعديل لسهولة ويسر لذلك يجب أن يوضع لتعديلها إجراءات مشددة ترفعها عن الخضوع للأهواء والرغبات، كما أن الدساتير الجامدة تتلائم مع طبيعة المبادئ الدستورية ذاتها باعتبارها أعلى مرتبة من القوانين العادية، فهذه المبادئ التي تقرر نظام الحكم تعلق القوانين العادية، مما يؤدي إلى القول بان إجراءات تعديلها يجب أن لا تتساوى مع إجراءات القوانين العادية وبالتالي لا يجب أن يعدل الدستور بسهولة ويسر.

حتى تكون الدساتير أكثر فاعلية سياسية وقانونية وجب أن تساير التطورات القانونية والسياسية في الدولة، وان يتم تنقيحها كلما اقتضت الضرورة ذلك، ولن يأتي مثل هذا الأمر إلا بتضمينها نصوص تسمح بمراجعتها من فترة إلى أخرى، ذلك أن الجمود المطلق سيؤدي حتما إلى استعمال العنف لتغييرها.

ولعل أهم الاقتراحات التي وجب تقديمها في بحثنا هذا مجموعة من النقاط المتمثلة:

-رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة واسعة داخل جهازه التنفيذي، كما يتمتع بالأغلبية البرلمانية، ما يجعل اقتراح التعديل من هيئة البرلمان متوقف على إرادته النهائية، إلى جانب إمكانية إساءة استخدام حقه في الاستفتاء

-رقابة المجلس الدستوري تظل مرهونة بوجود الاخطار وليس له أن يتصدى من تلقاء نفسه لموضوع التعديل ما لم يتم استشارته من الهيئات المخول لها ذلك فالنص التشريعي من صدر ووقع عليه رئيس الجمهورية ونشر في الجريدة الرسمية أصبح معمول به ولا يمكن الطعن بعدم دستوريته.

-قوة مركز رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب منحه المكانة المتميزة بين المؤسسات الدستورية وله الخيار الدستوري في مجال اللجوء إلى الشعب من عدمه كما تتمتع هذه السلطة التأسيسية الأصلية بتعديل القواعد المتصلة بالسيادة الوطنية

-إعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بالتعديل الدستوري،وصياغتها بأسلوب لا يبرز فيه أية سيطرة سياسة والتشدد الحيادي فيها يكون استجابة كاملة لتطلعات مختلف شرائح المجتمع، للتأكيد على أن أساس وجود الهيئات التي السلطة هو الشعب، وتنظيم اختصاصات هيكلها يضمن استقلالها الفعلي عن بعضها البعض استقلالاً يجسد إرادة الشعب الذي هو مصدر كل سلطة

-عدم حصر عملية التعديل في جهة معينة ما يعني معه التضييق من إمكانية التعديل في حد ذاته كإجراء دستوري، كما يؤدي إلى إبراز أولوية وهيمنة لهذه الجهة على حساب الجهة الأخرى فيترتب عنه اضطراب سياسي بدلا من أن تكون عامل استقرار في ظل الدستور

- عدم بقاء ارتباط حق البرلمان في اقتراح التعديل بقبول رئيس الجمهورية، الذي يملك سلطة تقدير في إصداره أو عرضه على الاستفتاء ما من شأنه تقييد سلطة البرلمان، وذلك فيه مساس بالتوازن القائم بين السلطة التشريعية والتنفيذية
- إعطاء نواب البرلمان مجالاً أوسع لإبداء الرأي بكل حرية دون تقييده بأية جهة مع إعطائهم الحق في الاعتراض على مختلف المحاور التي لا يرون أنها تخدم المواطنين باعتبارهم ممثلين عنهم في كل القضايا ذات الطابع الحساس، إضافة إلى ضرورة إيجاد آلية أكثر نجاعة وثبات في تدعيم مبدأ استقلالية البرلمان وعدم التدخل في اختصاصاته
- محاولة التغلب على كل السلبات الداخلية للجهات التي تتحكم في إجراء التعديل، حتى تتمكن من القيام بعمل من شأنه ضمان فعالية حقيقية لصالح سيادة الدولة والتي أساسها الشعب
- تقوية المؤسسة البرلمانية في مجال التعديل الدستوري من خلال عمل هذا الأخير بتدعيم مكانته أمام الهيئة التنفيذية
- تفعيل وتعزيز فكرة التعديل الدستوري الذي لا ينبغي اللجوء إليه من حين إلى آخر، إلا في حالة الضرورة التي تستعدي معها فعلاً تعديل الوثيقة الدستورية الذي تقتضيه الضرورة الملحة، كما أنه لا ينبغي أن تقتصر على الهيئات السابق ذكرها في مجال التعديل فقط، وإن كانت الصورة الفعلية توحى بوجود هيئة واحدة فقط تتولى السيطرة على الدستور في مجال تعديله وهي خدمة الهيئة التنفيذية مع تقييدها بما تراه مناسباً من الإجراءات والضوابط التي من شأنها تخدم دوافعها من وراء التعديل ووجود شبه معدوم أو تبعية غير مباشرة للهيئة البرلمانية أمام الجهاز التنفيذي، بالرغم من الحق الممنوح لها من الدستور في اقتراح التعديل، إلا أنه يعكس دورها الفعلي في هذا المجال

ومن خلال كل ما سبق نستنتج ونلاحظ سيطرة السلطة التنفيذية في مجال تعديل الدستور في كل
مراحله على الهيئة التشريعية والتزامها بإجراءات التعديل متوقف على انعكاس أغراضها في
العملية التعديلية

ولعل أهم الانتقادات الموجهة بشأن المراجعة الدستورية في الجزائر ، هي عدم تحديد إجراءات المبادرة بالتعديل الدستوري، كما انه بالرجوع إلى القانون 99-02 نجده خصص مادة واحدة للكلام عن إجراءات عمل البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين وهي المادة 98 والتي ينحصر مضمونها في تحديد المكلف باستدعاء المجلسين معا لاقتراح التعديل الدستوري، والمكلف برئاسة هذا الاجتماع رغم أن هذا القانون إجرائي.

كما أن النظام الداخلي للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، والأنظمة الداخلية لغرف البرلمان لم تتناول مثل هذه الإجراءات، وهذا الأمر يجب تداركه لان مثل هذا الفراغ الإجرائي من شأنه إعدام أي علاقة ايجابية بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بخصوص ممارسة سلطة التعديل الدستوري وهو الأمر الذي يجب تداركه من خلال التفصيل أكثر في آليات ممارسة هذه السلطة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية

- 1- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 2- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010 .
- 3- بوالشعير السعيد النظام السياسي الجزائري دراسة الخلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء 1996، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013
- 4- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دون طبعة، دار الكتاب الحديثة، الجزائر، 2008.
- 5- حوري عمر، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2007
- 6- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2012.
- 7- رجب محمود رجب، قيود تعديل الدستور، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 8- شيحا إبراهيم عبد العزيز، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008.
- 9- صدوق عمر، مدخل القانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

- 10- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
- 11- العمادي محمد صالح، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 12- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، دون طبعة، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001.
- 13- المشهداني محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2008.
- 14- النقشبندي أحمد العزي، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 15- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري بين الأحاديث إلى التعددية السياسية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر سنة 2006.

ثانيا: المذكرات والرسائل العلمية

أطروحات دكتوراه:

- 1- لونيس ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2007
- 2- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2011، ص 227 .

3- بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري 1996 ، وأثره في النظام السياسي ، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، 2014/2013، ص 221

رسائل الماجستير:

1- بلورغي منيرة، المركز القانون لرئيس الجمهورية بعد تعديل 1996 وأثره في النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، 2014/2013.

2- بن ناصر محمد الخامس، حاج سعدي محمد التيجاني، التعديل الدستوري في الجزائر و أثره على مكانة السلطة التشريعية سنة 1996، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2013.

3- حوشي جوهرة، التعديلات الدستورية بين الثبات والجمود ودواعي التغيير، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر 2014/2013.

4- دريد كمال، نظام الغرفتين للتجربة البرلمانية الجزائرية، مذكرة ماجستير تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة قالمة، الجزائر سنة 2006/2005.

5- زاد سويح دنيا، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010/2009.

6- بوخريصة ياسين، العوامل المؤثرة في الدستور والنظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2011/2010

ثالثا"المقالات:

- 1-بوبكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة الادارة، العدد الأول، المجلد الثامن، الجزائر، ، 1998ص 43.
- 2- بوبكرا إدريس مذكرة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الادارة، العدد الأول، 2001، ص 76.
- 3- عمير سعاد، آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري سنة 2008 و الدستور المغربي سنة 2011، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، المغرب سنة 2014 ص152
- 4-حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري 2008 ، العدد 23، جويلية 2009، ص 28.
- 5-ناجي عبد النور، مجلة التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، العدد 20، ديسمبر سنة 2007، ص 313 .
- 6- وزاني وسيلة، النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاته في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد16، ماي سنة 2007، ص 91.

رابعا:النصوص القانونية:

1/الدساتير:

- 1-دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 10 سبتمبر، الجريدة الرسمية العدد 64.
- 2- دستور1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 94، صادرة في 24 نوفمبر1976، المعدل بالقانون 06/79 المؤرخ في 7 جويلية 1979، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادر في 10 جويلية 1979، والقانون رقم 80- 01 المؤرخ في 12 جانفي 1980، الجريدة الرسمية

العدد 03، الصادرة في 15 جانفي 1980، واستفتاء 1988، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادر في 05 نوفمبر 1988

3-دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري ، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادر في 01 مارس 1989.

4-دستور 1996، نشر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 في جريدة الرسمية العدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 14 افريل 2002 وبالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 .

2-القوانين:

- القانون رقم 79 - 06 المؤرخ في 7 جويلية 1979، يتضمن التعديل الدستوري
- القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 ، يتضمن التعديل الدستوري
- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ، متضمن للتعديل الدستوري

المواقع الالكترونية:

- <http://www.djelfa.info/>
- <http://www.arabsi.org/attachments/article/>

الفهرس

01.....	مقدمة:
06.....	الفصل الأول: إجراءات المراجعة الدستورية في الجزائر وفقا لدساتير البرنامج
07.....	المبحث الأول: كيفية المراجعة الدستورية في الجزائر وفقا لدساتير البرنامج
08.....	المطلب الأول: الهيئات المخول لها قانونا عملية المراجعة الدستورية
09.....	الفرع الأول: المبادرة بالمراجعة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية
10.....	أولا: تقييد رئيس الجمهورية في عملية المراجعة الدستورية سنة 1963
12.....	ثانيا :استحواذ رئيس الجمهورية على عملية المراجعة في دستور 1976
12.....	الفرع الثاني: المبادرة بالمراجعة من قبل البرلمان
15.....	أولا: مشاركة البرلمان لرئيس الجمهورية في عملية المراجعة 1963
16.....	ثانيا: تهميش البرلمان في عملية المراجعة في دستور 1976
17.....	المطلب الثاني: مراحل المراجعة الدستورية وفقا لدساتير البرنامج
18.....	الفرع الأول: مرحلة اقتراح التعديل في ظل دستوري 1976/1963
18.....	الفرع الثاني: مرحلة إقرار التعديل الدستوري في ظل دستوري 1976/1963
19.....	أولا: إقرار التعديل عن طريق الاستفتاء
20.....	ثانيا: إقرار التعديل من قبل البرلمان
21.....	الفرع الثالث: الإقرار النهائي للمراجعة وفقا لدساتير البرنامج
	المبحث الثاني: المبادئ الدستورية على عملية المراجعة الدستورية وفقا لدساتير البرنامج
23.....	البرنامج
24.....	المطلب الأول: القيود الزمنية والموضوعية لعملية المراجعة الدستورية
	الفرع الأول: المبادئ الدستورية الواردة على عملية التعديل دستوري
26.....	1976/1963
28.....	الفرع الثاني: القيود الزمنية الواردة لعملية التعديل في دستوري 1976/1963
28.....	المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم إجراءات المراجعة الدستورية
29.....	الفرع الأول: مبدأ توازي الأشكال
31.....	الفرع الثاني: مبدأ عدم تفويض الاختصاص
33.....	الفصل الثاني: إجراءات المراجعة الدستورية في الجزائر في ظل دساتير القانون

34.....	المبحث الأول: كيفية المراجعة الدستورية في ظل دساتير القانون
35.....	المطلب الأول: الهيئات المختصة بالمراجعة الدستورية
35.....	الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في التعديل
36.....	أولاً: اقتصار حق المبادرة بالتعديل من قبل رئيس الجمهورية فقط في دستور 1989
37....	ثانياً: هيمنة رئيس الجمهورية على المبادرة بالتعديل مشاركة البرلمان في دستور 1996
38.....	الفرع الثاني: حق البرلمان في المراجعة الدستورية
38.....	أولاً: الإبقاء على حق رئيس الجمهورية بالمبادرة بالتعديل في الدستور 1989
	ثانياً: مشاركة البرلمان لرئيس الجمهورية في عملية التعديل الدستوري في دستور 1996
41.....	المطلب الثاني: مراحل المراجعة الدستورية في دستور 1996/1989
42.....	الفرع الأول: مرحلة المبادرة بالتعديل في ظل دساتير القانون
43.....	أولاً: مبادرة رئيس الجمهورية بالتعديل
46.....	ثانياً: مبادرة السلطة التشريعية بالتعديل
48.....	الفرع الثاني: مرحلة إقرار التعديل
49.....	الفرع الثالث: مرحلة الإقرار النهائي للتعديل
50.....	أولاً: الإقرار النهائي عن طريق استفتاء الشعب
51.....	ثانياً: الإقرار النهائي عن طريق البرلمان
52.....	المبحث الثاني: قيود المراجعة الدستورية في الجزائر في ظل دساتير القانون
54.....	المطلب الأول: القيود الزمنية التي ترد على مراجعة دساتير القانون
58.....	المطلب الثاني: القيود الموضوعية لمراجعة دساتير القانون
63.....	خاتمة
69.....	قائمة المراجع
72.....	الفهرس